الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية

(دراسة في التشريع البحريني والمقارن)

إعداد

أ.د. عادل حامد بشير

أستاذ القانون الجنائي- كلية الحقوق

جامعة أسوان

موجز عن البحث

تعد الدعوى الجنائية الوسيلة القانونية العادية للفصل في المنازعات الجنائية، غير أن الاقتصار عليها كثيراً أدى إلى وقوع أزمات طالت ما يعرف بالعدالة الجنائية. ونتيجة لتراكم الدعاوى الجنائية المنظورة أمام ساحات القضاء، هذا بالإضافة إلى إشكاليات عدة تتعلق في تطبيق العقوبات على مرتكبي الجريمة، أبرزها في أن مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) غير ملائمة في إصلاح المجرمين، كان لا بد من العمل على تطبيق وسائل بديلة لحل المنازعات الجنائية تُعرف بـ بدائل الدعوى الجنائية، ومن أهما الوساطة الجنائية.

ويحظى نظام الوساطة الجنائية بمكانة خاصة في أغلب التشريعات العالمية وبصورة خاصة في التشريعات محل المقارنة، وهذا ما دفع بهم لوضع إجراءات خاصة لهذا النظام وأحكامه، بهدف تحقيق الغاية الأساسية منه، وهو النظر بأقصى سرعة في القضايا

والجرائم البسيطة، ولتخفيف الضغط على المحاكم الجنائية والتقليل من استخدام الإجراءات الجنائية العادية قدر الإمكان لتميزها بطول فترة التقاضي بين الخصوم، كما ويعتبر من أهم بدائل الدعوى الجنائية التي يمكن الأخذ بها لمواجهة أزمة العدالة الجنائية.

وعليه فقد أقر المشرع البحريني بموجب القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠م بتنظيم الوساطة في المسائل الجنائية لتكون تدعيماً لبرنامج إصلاح العدالة وتعزيز دور النيابة العامة عن طريق آليات خاصة تقوم بها عند تسيير الدعوى الجنائية، كآلية بديلة في مواجهة الجرائم والقضايا والدعاوى الجنائية التي يمكن حلها بالصلح والتصالح وذلك بوجود نظام جديد وحديث يكفل ضمان وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها وتأهيل وإصلاح الجاني اجتماعيا.

الكلمات المفتاحية: الوساطة ، الدعوى الجنائية ، القانون البحريني ، القانون المقارن.

Mediation As An Alternative To A Criminal Case (Study In Bahraini And Comparative Legislation)

Adel Hamid Bashir
Department of Criminal Law - Faculty of Law Aswan University, Egypt
Email: Abashier@uop.eud.bh

Abstract:

The criminal case is the normal legal means for settling criminal disputes, but limiting it to a lot has led to crises that have affected what is known as criminal justice. As a result of the accumulation of criminal cases before the courts, in addition to several problems related to the application of penalties to perpetrators of crime, most notably that correction and rehabilitation centers (prisons) are not appropriate in reforming criminals, it was necessary to work on the application of alternative means of resolving criminal disputes known as B alternatives to a criminal case, the most important of which is criminal mediation.

The criminal mediation system enjoys a special place in most international legislation, especially in the legislation under comparison. The use of ordinary criminal procedures as much as possible, as they are distinguished by the length of the litigation period between the litigants. It is also considered one of the most important alternatives to the criminal case that can be taken to confront the criminal justice crisis.

Accordingly, the Bahraini legislator, pursuant to Resolution No. (32) of 2020 AD, approved the regulation of mediation in criminal matters to be in support of the justice reform program and to enhance the role of the Public Prosecution through special mechanisms that it implements when conducting criminal cases, as an alternative mechanism in the face of crimes, cases and criminal cases that can be resolved by conciliation Reconciliation by the existence of a new and modern system that guarantees putting an end to the breach resulting from the crime, reparation for the harm resulting from it, and rehabilitation and social reform of the offender.

Keywords: Mediation, Criminal Case, Bahraini Law, Comparative Law.

مقدمة

تعد الوساطة الجنائية احد الوسائل المستحدثة والتي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة، لتساهم في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تنظرها المحاكم ، فدور الوساطة لا يقتصر على هذا فحسب، بل إنها إحدى الوسائل التي تهدف إلى تنمية روح الصلح بين الجاني والمجني عليه، عن طريق التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي لحقت بالمجني عليه من جراء جريمته، دون أن يتكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول الإجراءات وتوفير المال والجهد من ناحية، ومن ناحية أخرى مما يحققه رضا نفوس أطراف النزاع بصورة قد لا يصل إليها الحكم القضائي

إذا كانت التطور التشريعي العالمي يتجه نحو تكريس تسوية النزعات بالطرق الودية، ومنها الوساطة الجنائية التي استطاعت أن تفرض وجودها عبر العالم فحققت نجاحا مشهودا اعتبارا للفوائد التي أبانت عنها التجربتين الانجلوسكسونية واللاتينية، فإن الأنظمة القانونية والقضائية العربية حاولت بدورها أن تستفيد من هذه التجربة، وتستلهم من عناصر نجاحها لكون القضاء بها يشكو من نفس المعيقات التي يشكو منها نظيره بالأنظمة الأخرى، ولكن مزايا الوساطة الجنائية، وتحفيزها لنتائجها المشجعة، وتكريسها للحل الودي، دفعت بعض الدول العربية إلى تبني نظام الوساطة الجنائية .

وفي إطار تفرد الدولة بتنظيم العدالة الجنائية، باعتبار ذلك أحد مظاهر سيادتها وهيمنتها، وهي في سبيل ذلك يجب عليها الموائمة بين مكافحة الجريمة من جهة، واحترام حقوق الإنسان وضمان تطبيق الإجراءات الجنائية من جهة أخرى، مع سرعة البت في الدعاوى الجنائية المنظورة، وكلما استطاعت الدولة تحقيق هذا التوازن، تكلل

لها النجاح في حماية العدالة الجنائية.

ومعظم التشريعات العقابية الحديثة تتجه إلى التخلي عن الصفة الموضوعية التقليدية لقانون العقوبات، والتي تدور حول السلوك الإجرامي في ذاته، والعقوبة التي تهدف إلى تحقيق الردع العام في نفس الأشخاص.

وهو ما ترتب عليه اعتناق نظرية شخصية تجعل من إصلاح الجاني وتعويض المجني عليه غاية يسعى القانون الجنائي لتحقيقها، وهو في سبيل ذلك، عمل على تغيير الإجراءات والأصول الجزائية تدريجياً من نظام التنقيب إلى نظام الاتهام، مما انعكس على دور الخصوم، في إدارة الدعوى الجزائية، وتعاظم دور المجني عليه، وأضحى له مكانة كبيرة لا تقل أهمية عن تلك المقررة للمتهم أو النيابة العامة في إدارة الدعوى الجزائية.

ومن مظاهر التحول عن الإجراء القضائي برزت الوساطة الجنائية كإجراء حديث، ووسيلة من وسائل حل المنازعات الجنائية بطرق بديلة غير الطرق التقليدية، فهو إجراء وإن كان يتم إجراؤه بعيداً عن ساحات القضاء، إلا أنه يظل تحت رقابتها، حيث لا يمكن اللجوء إليه إلا بناء على إذن يصدر من النيابة العامة قبل تحريكها للدعوى أو من المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية وتصادق عليه في نهايته وبالتالي تقضي بانقضاء الدعوى الجنائية.

وجاء التفكير في الوساطة الجنائية باعتبارها تلعب دوراً هاماً في فض المنازعات، والمحافظة على العلاقات الاجتماعية والأسرية، لذا تم إقراره لإنهاء الدعوى الجنائية في العديد من الجرائم.

ومن مميزات هذا النظام معالجة القضايا والدعاوى الجنائية المتزايدة في ساحات

القضاء، وإيجاد بدائل لتسوية المنازعات الجزائية بأقل جهد وأقصى فاعلية، وأقل تكاليف، مع ضمان تعويض المجني عليه، وإعادة تأهيل وإصلاح الجاني، وسهولة دمجه مرة أخرى مع المجتمع.

والتشريع البحريني كغيره من التشريعات في مواكبه للتطورات الحاصلة في هذا الميدان، فقد سعى إلى إدراج هذه الأنظمة البديلة، إذ تبنى نظام "الوساطة الجنائية" في القرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠م، بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية، كآلية حديثة وبديل للدعوى الجزائية، يتم من خلالها تسوية المنازعات ذات الأثر البسيط.

أهمية البحث :

تتجلى أهمية هذه الدارسة من نواحي عديدة تواجه الدولة في سبيل مكافحتها للجريمة ما يعرف بأزمة "العدالة الاجتماعية"، ومن أسباب ازدياد معدل الجريمة تعقد العلاقات وتضارب المصالح، سواء أكانت اجتماعية، أو اقتصادية.

وقد انعكس ذلك كله على الدولة، متمثلاً في تكدس ساحات القضاء، وازدحام المحاكم، نتيجة الزخم الهائل في كم القضايا الجنائية المنظورة أمامها، وما تسببه ذلك من تعطيل سير الإجراءات القضائية، وتأخر البت في المنازعات الجنائية.

وتمثلت أهمية هذا البحث المعنون " الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية " دراسة في التشريع البحريني والمقارن ، لحداثة هذا الإجراء غير التقليدي في تسوية المنازعات الجنائية، وإرساء قواعد العدالة الاجتماعية، وسرعة البت في الدعوى الجنائية، لا سيما وأن المشرع الجنائي العربي لا يعرف هذا الإجراء من خلال قانون الإجراءات الجنائية إلا على نطاق ضيق في بعض التشريعات ومؤخراً جاء التشريع البحريني ليناقش هذا الأجراء من خلال القرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠م، بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية.

إذ شهدت السياسة الجنائية في الآونة الأخيرة تحولاً جديداً تسعى من خلاله الاهتمام بمصالح المجني عليه مع الأخذ بسياسة الحد من التجريم والعقاب وذلك عن طريق الابتعاد عن الإجراءات التقليدية في حل المنازعات الجنائية.

ومن هنا جاءت فكرة اختيار موضوع الوساطة الجنائية، بوصفه إجراء حديث في تسوية النزاعات الجنائية، فكان من المناسب تقديم إجراء يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية الناجزة، وسرعة البت في الدعاوى الجنائية، مع تعويض المجني عليه، وفي ذات الوقت إعادة تأهيل الجاني، والحفاظ على مقومات السلام الاجتماعي.

أهداف البحث:

تهدف هذا البحث إلى التعرف على نظام الوساطة الجنائية في التشريع البحريني والتشريعات المقارنة ، من حيث بحث أحكامها ، وتحديد طبيعتها، مع تبيان خصائصها ونطاق تطبيقها وفقـًا للتشريعات محل المقارنة، ، وإمكانية الاستعانة بها في النظم الإجرائية العربية وصولاً إلى بيان أثرها على الدعوى الجنائية.

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف أو غايات نوجزها في الاتي:

١. تسليط الضوء على أحكام الوساطة الجنائية في ضوء القرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠م، بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية؟

٢. بيان أهمية الوساطة الجنائية ومبررات اللجوء إليها وعلاقتها في إصلاح الجاني وإعادة دمجه في المجتمع.

٣. معرفة دور كل من المجني عليه والنيابة العامة والوسيط في نجاح عملية الوساطة الجنائية؟

٤. بيان طبيعة الجرائم التي يمكن تطبيق عملية الوساطة الجنائية فيها.

٥. وأخيراً مناقشة فيما إذا كانت الوساطة الجنائية تعتبر بديلاً حقيقيـًا للعدالة العقابية؟ وهل تمس بحق الدولة في توقيع العقاب من عدمه؟

مشكلة البحث:

تعد الوساطة الجنائية هي إحدى بدائل الدعوى الجنائية و التي أخذت بها بعض التشريعات المقارنة لأهميتها في تطور العدالة الجنائية وذلك سعيًا لحماية المجتمع من كثرة الجرائم وتقليل العبء على المحاكم من تراكم القضايا المنظورة في ساحاتها وذلك بأتباع طريق ودي بين الأطراف المتنازعة .لذا فإن مشكلة البحث الرئيسية تتمثل في طرح التساؤل الاتي :مدى فاعلية نظام الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية في تحقيق العدالة الناجزة ومساهمتها كأحد بدائل الدعوى الجنائية في الوصول الى الحل الودي بين اطراف النزاع بعيدا عن ساحات المحاكمة خاصة في الجرائم البسيطة أو قليلة الأهمية ؟

ومن خلال ما سبق تتمحور مشكلة البحث الرئيسية حول سؤال جوهري مفاده:

هل أخذ المشرع البحريني بنظام الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية ؟

منهج البحث:

استعان الباحث من خلال عرضه لموضوع البحث بالمنهج الوصفي التحليلي لفهم ماهية الوساطة الجنائية وطبيعته القانونية في كل من البحرين والتشريعات محل المقارنة.

من خلال الرجوع للأفكار والنظم والأسس القانونية وكافة الاتجاهات والآراء الفقهية التي يستند عليها موضوع الوساطة الجنائية، هذا إلى جانب الاستعانة بالمنهج المقارن لفهم الإشكاليات التي تعتري نصوص قانون الإجراءات الجنائية المتصلة بالوساطة الجنائية وتحليل ما تنتجه من أثار واقعية عند تطبيقها، وللاستفادة من كافة التجارب الأخرى التي أخذت بنظام الوساطة الجنائية لتبيان أوجه القصور في النصوص

المنظمة له ووضع الحلول المناسبة لتصبح أكثر فعالية ويحقق الغاية التي نشأ من أجلها، ولتحقيق ذلك تم الاستعانة بالمنهج المقارن لدراسة موقف التشريعات المقارنة وتحديداً القوانين الخاصة التي نظمت موضوع الوساطة الجنائية والاستفادة من تجارب الدول محل المقارنة بما يحقق العدالة الكاملة دون الحاجة لإجراء محاكمة مطولة في الجرائم البسيطة.

خطة البحث:

❖ **المبحث الأول : ماهية الوساطة الجنائية .**

- **المطلب الأول** : التعريف بنظام الوساطة الجنائية .
  - الفرع الأول : مفهوم الوساطة الجنائية .
  - الفرع الثاني : التمييز بين الوساطة الجنائية والنظم القانونية المشابهة لها.
- **المطلب الثاني**: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية .
  - الفرع الأول : اتجاهات الفقه حول الوساطة الجنائية .
  - الفرع الثاني : ذاتية الوساطة الجنائية.

❖ **المبحث الثاني :أحكام تطبيق نظام الوساطة الجنائية.**

- **المطلب الأول** : الجرائم التي يطبق عليها نظام الوساطة الجنائية .
  - الفرع الأول : النطاق المحلي والزمني للوساطة الجنائية.
  - الفرع الثاني: نطاق الوساطة من حيث الأطراف .
- **المطلب الثاني** : تقييم نظام الوساطة الجنائية.
  - الفرع الأول : الاتجاه المعارض للوساطة الجنائية .
  - الفرع الثاني : الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية .

المبحث الأول
ماهية الوساطة الجنائية

تمهيد وتقسيم:

يهدف نظام الوساطة الجنائية إلى ترسيخ دعائم العدالة التصالحية، يكون أساسها الرضا، بما يتيح للخصوم التفاوض والتراضي لما يرونه من حل لنزاعاتهم، وذلك تحت إشراف القضاء، الذي يبارك هذا الاتفاق، ويصادق عليه ليصبح واجب النفاذ(١).

وتتجلى أهمية الوساطة الجنائية في كونها تمثل حلاً لتكريس سرعة الإجراءات، والتي هي أهم قواعد العدالة الناجزة، فهي بمثابة وسيلة لتيسير واختصار الإجراءات، التي طالما اتسمت بالبطء والتعقيد، والخوض في الشكليات، فالوساطة تقوم أساسًا على التوفيق والتقريب بين أطراف الخصومة، وتمنحهم دوراً مؤثراً وهامًا في إنهائها، وفق ما يتوصلوا إليه من حلول رضائية وتوفيقية، تحقق لهم ما ينشدونه من عدالة ودون أن يتكبد أي طرف مشاق التقاضي وطول الإجراءات(٢).

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وذلك على النحو الآتي:

- **المطلب الأول**: التعريف بنظام الوساطة الجنائية.
- **المطلب الثاني**:الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية

---

(١) أشرف رمضان عبدالحميد، **"الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية"** – دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر العربي، ٢٠٠٤م، ص: ١٢.

(٢) بلقاسم سويقات، **"العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق، جامعة محمد خضير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٩م، ص: ٣٠٤.

المطلب الأول
التعريف بنظام الوساطة الجنائية

ومن خلال هذا المطلب سنبين مفهوم الوساطة الجنائية ،والتمييز بينها وبين النظم القانونية المشابهة لها وذلك على النحو الاتي :

- **الفرع الأول**: مفهوم الوساطة الجنائية.
- **الفرع الثاني**: التمييز بين الوساطة الجنائية والنظم القانونية المشابهة لها .

الفرع الأول
مفهوم الوساطة الجنائية

أضحت الوساطة الجنائية أبرز بدائل الدعوى الجنائية في التشريعات المقارنة بصفة عامة، وفي التشريع البحريني بصفة خاصة، وهو ما استدعى التعريف بها من الناحية اللغوية والاصطلاحية، والتشريعية، والفقهية، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً- تعريف الوساطة الجنائية لغة:

الوساطة في اللغة هي اسم للفعل وسط، والذي يعني وسط الشيء، ومنه (وساطة، توسّط، ووسيط)، وهي تفيد ما يتوسط الشيء، ووسط القوم بمعنى توسط بينهم بالقسط والعدل، والوساطة تعني التوسط بين شخصين لفض نزاع قائم بينهما، وفي القانون الدولي تفيد محاولة دولة أو أكثر فض نزاع قائم بين دولتين أو أكثر بالتفاوض، والوسيط هو الشخص المتوسط بين المتنازعين[1].

وفي اللغة الفرنسية "Mediation"، بمعنى توسط طرف محايد بين طرفي الخصومة للتوصل لحل النزاع بالاتفاق[2]، والوساطة الجنائية في اللغة الفرنسية تعرف بأنها:

---

(١) مجمع اللغة العربية، **"المعجم الوجيز"**، ١٩٩٨، ص: ٦٦٨.

(2) Bonafe – Schmitt, (J.P), **La médiation pénale en France ET aux etatsunis**, L.G.D.J, 1998, P24.
-Tatiana potaszkin : leclatement de la procedure pénale vers UN nouvel ordre procedural pénale 2015.

" الإجراء الذي يهدف إلى خلق توافق أو تصالح بين الأشخاص"، أو هي "مجموعة من الإجراءات التي يمكن من خلالها الانتقال من موقف ابتدائي محل خلاف إلى حل نهائي محل اتفاق"(١).

والوساطة الجنائية في اللغة الإنجليزية هي" التوسط لإصلاح ذات البين أو لإيجاد تسويه"، أو هي" التدخل بين طرفين أو أكثر لحسم نزاع قائم أو التوفيق بين أهداف متباينة"(٢).

ثانيـًا- تعريف الوساطة الجنائية فقهـًا واصطلاحـًا:

اجتهد الفقه الجنائي الفرنسي على وضع تعريف للوساطة الجنائية فذهب جانب منه بأنها " العمل عن طريق تدخل شخص محايد من الغير -يسمى وسيط للتقريب بين طرفي الخصومة الجنائية ولوضع نهاية للآثار الناشئة عن الجريمة أملاً منه في وضع حل النزاع الواقع بينهما "(٣).

كما عرفها البعض الأخر بأنها " وسيلة لحل نزاع جنائي، عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع من خلال تدخل شخص لا تربطه بهم أي علاقة إلا أنه له من السلطة المحصنة في تقريب وجهات النظر والتوصل لحل ينهي به الخلاف "(٤).

---

(١) زهية زيري، **الطرق البديلة لحل النزاعات طبقـًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية"**، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون، من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، ٢٠١٦م، ص: ٤٨.

(٢) حارث سليمان الفاروقي، **"المعجم القانوني"**، مكتبة لبنان، ط٣ منقحة ومزيدة، ١٩٩١، ص: ٤٥٠.

(3) Bonafe – Schmitt, (J.P), **La médiation pénale en France ET aux etatsunis**, L.G.D.J, 1998, P9.

- Laura Messina Mediation et Justice reparatrice dans le système penal des mineurs italien et francais Univerite paul Cezanne AIX Marseille lll Faculte de droit et de Science politique Doctorat franco-italien année 2004-2005.

(٤) أحمد، خالد حسين حواش، **"الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية"**، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة طرابلس، ٢٠١٥م، ص: ٢٤.

وفي تعريف فقهي أخر اعتبرها البعض بأنها " إجراء تقوم به النيابة العامة قبل تحريك الدعوى الجنائية بما لها من سلطة تقدير في التصرف بالدعوى الجنائية بهدف إصلاح أو تعويض الأضرار التي تكبدها المجني عليه ووضع حد نهائي لما رتبته الجريمة من آثار "[١].

وفي الفقه العربي ذهب رأي لتعريفها على أنها " إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه تخوّل النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروط مميزة وخاصة وبموافقة أطراف النزاع على تسوية نزاع قائم ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية "[٢].

ونخلص لما تقدم إلى أن الوساطة الجنائية ما هي إلا نهج يتبع لتوفيق بين أطراف نزاع بمساعدة شخص من الغير سعياً منه في إيجاد حل ينال رضا طرفي النزاع بهدف حماية العلاقات الاجتماعية بين الأفراد.

وأما من الناحية الاصطلاحية، تعرف الوساطة بأنها التدخل في نزاع قائم للتفاوض برضاء الأطراف، يقوم به طرف ثالث محايد، بهدف المساعدة في الوصول لاتفاق خاص بينهما ينهي الخصومة بشكل مقبول للأطراف[٣].

---

(١) محمود طه جلال، **"أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة"**، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص: ٤٣١.

(٢) رامي متولي القاضي، "إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي"، **"المرجع السابق"**، ص: ٦١.

(٣) المعجم القانوني، **"مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية"**، الهيئة العربية لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ص: ٦٨٥.

كما عُرفت الوساطة الجنائية بأنها السعي نحو توفيق طرفين -نشأ بينهما خصومة – عن طريق تدخل طرف ثالث لتقريب وجهات النظر، ومحاولة إصلاح ما حدث من ضرر[1].

كما تولى مجموعة من فقهاء القانون الدولي تعريف الوساطة دوليـًا بأنها " محاولة دولة أو أكثر في إنهاء نزاع قائم بين دولتين أو أكثر عن طريق التفاوض الذي تشترك فيه معهم"[2].

ونرى أن الوساطة الجنائية هي " إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجنائية، بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد لما رتبته الجريمة من أضرار ".

وبالتالي يمكن القول بأن الوساطة الجنائية ما هي إلا وسيلة أحدثها المشرع من أجل القضاء والتوصل بشكل نهائي إلى حل النزاعات الجنائية بين أطراف النزاع لا يمكن حل إلا من خلال وجود طرف أخر مستقل عن طرفي النزاع ولا تربطه بهم أية علاقة يسمى "وسيط" يعمل على خلق حوار بينهم بغية إنهاء الخلاف بشكل ودي ونهائي.

ثالثـًا- تعريف الوساطة الجنائية قانونـًا:

تلاحظ لنا أن، بعض التشريعات قد أوردت مفهومـًا خاصـًا للوساطة الجنائية ونجد

---

(١) راضية مسعود، **"الوساطة الجزائية كآلية بديلة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح"**، بحث تم نشره بمجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ٢٥، الجزائر، ٢٠١٨م، ص: ١٠٧.

(٢) ياسر بن محمد سعيد بابصيل، **"الوساطة في النظم المعاصرة -دراسة تحليلية-رسالة ماجستير-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة٢٠١٧"**، ص: ٤٦.

في بعض التشريعات الأخرى قد اكتفت بشرح الضوابط القانونية والمراحل الإجرائية للوساطة الجنائية دون تحديد مفهومها.

وبالنظر إلى المشرع الجزائري نجد بأنه لم يقم بوضع تعريف محدد للوساطة الجنائية، وذلك خلافاً لقانون حماية الطفل الجزائري ١٢/ ١٥ الصادر بسنة ٢٠١٥م، والذي عرف الوساطة في المادة الثانية منه بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة، أو بين الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل(١).

فالوساطة هنا أي في جرائم الأحداث إنما تهدف إلى إصلاح القاصر وتهذيبه، فضلا عن تعويض المجني عليه حيث يغلب عليها طابع تربوي تعليمي.

وعرفها المشرع التونسي في المادة رقم ١١٣ من مجلة حماية الطفولة بأنها "آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانوناً وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته، وتهدف إلى إيقاف مفعول التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ"(٢).

ويستشف من نص هذه المادة أن المشرع التونسي قد عرف الوساطة بين الطفل الجانح ومن يمثله قانوناً من جهة، وبين المتضرر من الجريمة أو صاحب الحق من جهة أخرى، بهدف إيقاف المتابعة الجنائية، إلا أنه يؤخذ على المشرع بأنه قد أغفل عنصري جبر الضرر والحد من آثار الجريمة في تعريفه للوساطة.

---

(١) شريفة حدوش، **"الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"**، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة عبدالحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٩م، ص٢٣.

(٢) القانون رقم ٩٢ المؤرخ في ٩-١١-١٩٩٥م المتضمن مجلة حماية الطفل، الرائد الرسمي عدد ٩٠ المؤرخ في ١٠-١١-١٩٩٥م.

وقد عُرفت الوساطة الجنائية كذلك في التشريع البحريني بأنها " كل عملية يطلب فيها الأطراف من شخص أخر يسمى الوسيط مساعدتهم في سعيهم للتوصل إلى اتفاق تسوية في الجرائم التي يجوز فيها الصُلح أو التصالح قانوناً دون أن تكون للوسيط صلاحية فرضه على الأطراف ".[1]

وقد عُرفت الوساطة في قاموس مصطلحات القانون الفرنسي، في مجال القانون الجنائي، بأنها "إجراء يتولاه نائب الجمهورية وكيل النائب العام قبل اتخاذ قراره بتحريك الدعوى الجنائية، بهدف السعي لجبر الضرر تعرض له المجني عليه ووضع نهاية للاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع والإسهام في إعادة تكييف وتأهيل الجاني. ويترتب على نجاح إجراء الوساطة باعتبارها بمثابة عفو قضائي[2].

كما عرفها القانون البلجيكي بأنها مجموعة من الإجراءات التي تمكن طرف ثالث من خارج القضاء في التدخل لحل خلاف قائم بين أطراف القضية والتوصل إلى اتفاق فيما بينهم من خلال طرح الحلول والتفاوض وصولاً إلى تسوية مُرضية تنهي معه النزاع[3].

وعُرفت الوساطة الجنائية كذلك في توصيات المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان وذلك من خلال المذكرة التوضيحية الملحقة بالتوصية رقم (١٩-٩٩) التي نصت عليها لجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي لحقوق الإنسان بتاريخ ١٥/ ٩/ ١٩٩٩ على

---

(١) انظر المادة الأولى من القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية.

(٢) إيمان مصطفى منصور، **"الوساطة الجنائية"**، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص٦١.

(٣) ينظر في ذلك تعريف الوساطة في القانون البلجيكي والمنشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://www.beyondintractability.org/essay/mediation

تعريف الوساطة الجنائية بأنها " عملية يتاح فيها للمتهم والمجني عليه أن يشاركوا بإرادتهم الحرة حل الأمور الناجمة عن الجريمة، بمشاركة شخص ثالث محايد يسمى وسيط "[١].

الفرع الثاني
التمييز بين الوساطة الجنائية والنظم القانونية المشابهة

يوجد في التشريعات الجنائية الحديثة بعض الأنظمة القانونية الأخرى تتشابه مع نظام الوساطة الجنائية ،والتي توي في النهاية الى إنهاء الدعوي الجنائية بين أطرافها بالتراضي ، وسنوضح من خلال هذا الفرع التمييز بين تلك الأنظمة ونظام الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية وذلك عن على النحو الاتي :

أولاً – التمييز بين الوساطة الجنائية والصلح الجنائي:

عُرف الصلح الجنائي وفقاً للقرار الصادر من محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٦٣م بأنه تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها مقابل الجرم الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون[٢].

وفي التشريع المصري عُرف الصلح الجنائي بأنه "نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح "[٣]، إذ أن قانون الإجراءات

(1) The consul of Europe defines it in the following term any process whereby the victim and the offender are enabled if they freely consent to participate actively in the resolution of matters arising from the crime through the help of an impartial third-party mediator, Consul of Europe appendix 2 recommendation r 99/19 concerning mediation in penal matters. https://www.abebooks.fr/Nouveau-guide-pratique. تاريخ الزيارة ١٥-١٠-٢٠٢٠

(٢) سليمان بن ناصر محمد، **"أحكام التصالح الجنائي"**، بحث تم تقديمه كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٥م، ص: ٤.

(٣) عبد الحميد فودة، **"أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية"**، تحليل علمي وعملي على ضوء الفقه وقضاء النقض، ط٥، مصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص: ٩٨.

الجنائية المصري قد أجاز للمجني عليه ولوكيله الخاص في نوع معين من الجرائم وردت على سبيل الحصر أن يطلب إلى النيابة العامة إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وقد طبقت محكمة النقض المصرية هذا النص بأثر رجعي بوصفه قانونا أصلح للمتهم(١).

وفي التشريع الجزائري، نص على مظهرين من مظاهر الصلح الجنائي، أولها غرامة الصلح المنصوص عليها في مواد المخالفات من قانون الإجراءات الجزائية، وثانيها المصالحة في قوانين (الجمارك، والصرف، والمنافسة)، والتي تعد سبباً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية(٢).

وذهب اتجاه فقهي إلى تكييف الصلح الجنائي الذي يتم بالاتفاق بين الإدارة والمتهم، باعتباره جزاء إداري يتم توقيعه من قبل الإدارة المختصة بإرادة منفردة، وبموجب الصلح يمكنها التخفيف من العقوبة، وتجنيب المتهم الإجراءات القضائية، مقابل قيامه بدفع مبلغ من المال حدده القانون(٣).

إلا أن الوساطة الجنائية تختلف عن الصلح الجنائي في عدة أمور هي:

- الصلح الجنائي يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية، حتى ولو كانت منظورة أمام المحكمة، بل إن بعض التشريعات أجازت الصلح في بعض الجرائم

(١) نقض فبراير سنة ١٩٩٩م، الطعن رقم ٣٨٤٨ لسنة ٦١ ق.

(٢) محمد حكيم حسين، **"العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية"**، ط٣، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٧م، ص: ٤٥.

(٣) علي محمد المبيضين، **"الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية"**، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢م، ص: ٣٤.

حتى بعد صدور حكم بات، في حين الوساطة الجنائية وفق التشريعات التي أجازتها لا يكون إلا قبل صدور قرار من النيابة العامة في شأن الدعوى الجنائية، كما في التشريع الفرنسي[١].

- الصلح الجنائي يكون في جرائم محددة على سبيل الحصر، ويحدد هذه الجرائم القانون وحدة، أما الوساطة الجنائية فأن التشريعات التي تأخذ بها لم تحدد الجرائم التي يحوز معالجتها عن طريق الوساطة الجنائية، بل تركت الأمر لتقدير الجهة المختصة بعرض الوساطة كما هو الحال في فرنسا[٢].
- لكي تنتج الوساطة الجنائية أثرها لا يكفي أن يتوصل الوسيط لاتفاق بين طرفي النزاع الناشئ عن جريمة، بل يلزم تنفيذ هذا الاتفاق حتى تتمكن النيابة العامة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال من اتخاذ قرارها بحفظ الأوراق، أو التوقف عن السير في الإجراءات الجنائية، أما بالنسبة للصلح فأن تنفيذ ما تم الصلح عليه ليس شرطاً لكي ينتج الصلح أثرها في انقضاء الدعوى الجنائية، وذلك وفقاً لبعض الآراء في الفقه وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك
- أن الوساطة الجنائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث أو بالأحرى من الغير يسمى الوسيط، يقوم بدوره الرئيسي في الوصول إلى اتفاق بين طرفي النزاع، كما أنه يقوم بمتابعة هذا الاتفاق حتى النهاية، في حين أن الصلح الجنائي لا يكون عن طريق

---

(١) انظر المادة ٤١ المضافة لقانون الإجراءات الفرنسي بالقانون رقم ٩٣-٢ الصادر في يناير ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم ٩٩-٥١٥ الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٩٩م.

(٢) طه أحمد محمد عبد العليم، **"الصلح في الدعوى الجنائية"**، ط١، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص: ٣١١.

وسيط، إنما يتم مباشرة بين الجاني من جهة والمجني عليه أو وكيله الخاص أو النيابة العامة أو الجهة الإدارية من جهة أخرى[1].

- وأخيراً يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية وذلك إذا ما تمت وفق الشروط التي حددها القانون، بينما أغلب التشريعات التي أجازت الوساطة الجنائية تلزم الوسيط الجنائي بعد انتهائه من مهتمة مع أطراف النزاع أن يقوم بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة مرفق معه تقرير مكتوب حول كافة الإجراءات والنتائج التي توصل لها بين أطراف النزاع وعلى ضوء ذلك تتصرف النيابة العامة إما بحفظ الدعوى، وإما متابعتها كما في التشريع الفرنسي، إذ أن وحتى في حال نجاح الوساطة الجنائية لا يحول ذلك دون تحريك الدعوى إذا ما ارتأت النيابة العامة أن الوساطة الجنائية لم تحقق الأغراض التي ابتغاها المشرع عند تشريعها[2].

ويرى الباحث بأن الصلح الجنائي ونظام الوساطة الجنائية يحملان الغاية والهدف نفسه وحتى وإن اختلفت الطريقة شكلاً وإجراءً، باعتبارهما ينتهجان نهج واحد وهو إيجاد طريق أخر لإنهاء الدعوى الجنائية.

ثانيـًا- التمييز بين الوساطة الجنائية والتحكيم:

عرف اتجاه فقهي التحكيم بأنه " اتفاق ذوي الشأن على عرض نزاع قائم على هيئة

(١) عمر سالم، **"نحو تيسير الإجراءات الجنائية"**، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٠٩.

(٢) عبد الحق جيلاني، **"نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري"**، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستنغام، ٢٠١٧، ص: ٢٤٨-٢٤٩.

أو فرد للفصل فيه دون المحكمة المختصة "[١]، أو هو " الاتفاق على إحالة ما ينشأ بين الأفراد من النزاع بخصوص تنفيذ عقد معين، أو إحالة نزاع نشأ بينهم بالفعل على واحد أو أكثر من الأفراد، يطلق عليهم محكمين، ليفصلوا في النزاع المطروح بدلاً من الفصل فيه أمام القضاء المختص"[٢].

وفيما يتعلق بتمييز الوساطة الجنائية عن التحكيم، يمكن حصر الاختلاف بينهما فيما يلي:

- في التحكيم يختص طرفي النزاع وحدهم دون غيرهم في اختيار الشخص المحكم المنوط به الفصل في النزاع، ولا يجوز لهذا الأخير التصدي لموضوع النزاع من تلقاء نفسه، أو بناء على تفويض من جهة حكومية، في حين أن الوساطة يتم افتتاح إجراءاتها بواسطة النيابة العامة باعتبارها ممثلاً عن الدولة، بحيث تقوم هي بدور الوسيط – وفق بعض التشريعات – أو بتفويض شخص يكون مؤهلاً لذلك، دون أي دور لأطراف الخصومة في اختيار الوسيط، أو حتى قرار في اللجوء إلى الوساطة الجنائية من الأساس[٣].
- يلعب المحكم دور إيجابي في إنهاء الخصومة، شأنه في ذلك شأن قاضي الموضوع، حيث يختص بالفصل في موضوع النزاع، ويصدر حكماً يكون ملزماً لطرفيه، بخلاف الوسيط، فهو شخص محايد، يعمل على تقريب وجهات النظر بين طرفي

(١) محمد الزحيلي، **"التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر"**، بحث تم نشره بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ٤٤، المجلد ٣١، ٢٠١٢م، ص ٣٦٧.

(٢) ياسر بن محمد سعيد بابصيل، **"المرجع السابق"**، ص: ٦٥.

(٣) محمد حكيم حسين، "العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية"، **"المرجع السابق"**، ص: ٤١٥.

الخصومة، دون أن يكون له سلطة ملزمة عليهم، أو قدرة على فرض حل معين للنزاع[1].

ثالثاً- التمييز بين الوساطة الجنائية والأمر الجنائي:

الأمر الجنائي هو " أمراً قضائياً يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقاً للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون "[2].

وعرفه اتجاه آخر بأنه عمل قضائي جنائي تتحدد طبيعته بحسب طبيعة المرحلة التي صدر فيها والحالة التي واجها، وفي بعض الحالات يوصف بكونه عملاً إدارياً قضائياً أو أمراً قضائياً جنائياً أو قراراً قضائياً أو حكماً قضائياً أو حكماً جنائياً، إذ يعتبر في جميع الحالات نوع من أنواع التسوية المقترحة لإنهاء الدعوى بإجراءات سريعة بعد ارتضاء الخصوم، ومتى اعتبر الأمر واجب النفاذ ونهائياً تنقضي الدعوى الجنائية والدعوى المدنية[3].

وقد تبنى المشرع البحريني نظام الأمر الجنائي بموجب المادة رقم (٢٧٣) من المرسوم بقانون (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، أما من حيث الاختلافات بين الأمر الجنائي والوساطة الجنائية فيمكن حصرها بالآتي:

---

(١) بشرة سعيد الكعبي، **"العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة – الطبعة الثالثة سنة ٢٠١٧"**، ص: ٥٢.

(٢) منصور عبدالسلام عبدالحميد، **"المرجع السابق"**، ص: ٢١٨.

(٣) محمود نجيب حسني، **"شرح قانون الإجراءات الجنائية"**، ط٤، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص: ١١٥١.

- الأمر الجنائي يهدف بشكل مباشر إلى تبسيط الإجراءات الجنائية وسرعة الفصل في الدعاوي، بخلاف الوساطة الجنائية التي ترمي أساساً إلى تعويض المجني عليه وإعادة تأهيل الجاني وإعادة بناء الروابط الاجتماعية التي خلفتها الجريمة المرتكبة من الجاني(١).
- الأمر الجنائي يصدره القاضي الجنائي بناء على إحالة الدعوى لمحكمة الجنح من قبل النيابة العامة، بعكس الوساطة الجنائية فهي تتم عن طريق شخص أخر يسمى "الوسيط" يمثل بالنيابة العامة، أو من تفوضه أو شخص أخر مع ضرورة توافر إرادة طرفي النزاع المتمثلة بالجاني والمجني عليه(٢).
- و الأمر الجنائي لا يمكن أن يخضع إليه الحدث بخلاف الوساطة الجزائية التي من الممكن أن يخضع لها كلاً من الحدث والبالغ على حد سواء.
- إن المبلغ الذي يلتزم الجاني بدفعه في الأمر الجنائي ما هو إلا عبارة عن غرامة مالية تدفع للدولة، بخلاف المبلغ الذي يدفعه الجاني بناء على علة إجراءات الوساطة الجنائية، أي هو بمثابة تعويض المجني عليه عن الضرر الناتج من الجريمة(٣).
- أخيراً فإن محل الأمر الجنائي هو الجرائم البسيطة التي لا يكون أثرها جسيم على المجتمع وهي تخضع بالنهاية إلى السلطة التقديرية للنيابة العامة، بينما الوساطة

---

(١) طه أحمد محمد عبد العليم، **"المرجع السابق"**، ص: ١٤٢.

(٢) هناء جبوري محمد، **" الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية"**، مجلة رسالة الحقوق – جامعة كربلاء –العدد ٢–٢٠١٣ ص: ٢١١.

(٣) جزول صالح، مبطوش الحاج، **"مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائي – مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد ٥–سنة ٢٠١٧"**، ص: ١٠٩.

الجنائية فقد حددت أغلب التشريعات جنح معينة محصورة بنص قانوني لا يمكن للنيابة العامة الخروج عن نطاقها القانوني عدا المخالفات التي يمكن أن تكون محلاً للوساطة الجنائية بدون أن يتم تحديد نطاقها قانوناً[1].

وعلى هذا الأساس يعتبر الأمر الجنائي كذلك أحد الوسائل البديلة للدعوى الجنائية التي تؤكد عليها أغلب التشريعات الحديثة، والتي تهدف إلى تسهيل عملية الفصل في الدعوى الجنائية بين طرفي الخصومة.

رابعاً: التمييز بين الوساطة الجنائية وسحب الشكوى.

الوساطة الجنائية من الطرق البديلة لفض المنازعات تقوم على أساس التفاوض والحوار بين أطراف النزاع من خلال شخص ثالث محايد يسمى الوسيط حيث يسعى هذا الأخير جاهداً لتقريب وجهات النظر بين الخصوم وصولاً منه لحل النزاع بينهما، وتتشابه الوساطة الجنائية مع سحب الدعوى الجنائية في أن كلاهما إجراء بديل لانقضاء الدعوى الجنائية[2].

غير أن عملية سحب الشكوى تختلف عن إجراء الوساطة، إذ تعتبر كقيد على النيابة العامة عند تحريكها لأنها تتجسد في شكل بلاغ يقدمه المجني عليه شخصياً أو بواسطة وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى، ولذلك نجد أن بعض التشريعات قد قيدت النيابة العامة لتحريك

---

(١) انظر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م.

(٢) وداد بكري، **"الوساطة الجزائية على ضوء الأمر ١٥-٢ "**، أطروحة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩م، ص: ١٩.

الدعوى الجنائية في بعض الجرائم إلي شرط قيام المجني عليه أو وكيله الخاص تقديم شكوى رسميه لدى الجهات المختصة المتمثلة بالضبطية القضائية أو النيابة العامة[١]، فهذا الإجراء أي الشكوى قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، حيث يتطلب لقيامها أن تكون هناك شكوى من صاحب الحق المعتدى عليه وله في نفس الوقت (المجني عليه) أن يتنازل عن شكواه في أية مرحلة تكون عليها الدعوى. وفي هذه الحالة يترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل.[٢]

وعليه نستنتج بأن سحب الشكوى عن الوساطة الجنائية في عدة نقاط، حيث تعتبر الوساطة الجنائية إجراء يتم بموجب اتفاق بين أطراف النزاع للتوصل إلى حل مرضي لخلافهما يكون بواسطة شخص ثالث محايد يسمى الوسيط، بينما سحب الشكوى هي مجرد تصرف يقوم به المجني عليه أو وكيله

(١) حددت المادة رقم ٩ من المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢م من قانون الإجراءات البحريني بأنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم الآتية:

أ ـ الزنا المنصوص عليه في المادة (٣١٦) من قانون العقوبات.

ب ـ الامتناع عن تسليم الصغير المنصوص عليه في المادة (٣١٨) من قانون العقوبات.

ج ـ الفعل المخل بالحياء مع أنثى المنصوص عليه في المادة (٣٥) من قانون العقوبات.

د ـ القذف والسب المنصوص عليه في المواد (٣٦٤) و(٣٦٥) و(٣٦٦) من قانون العقوبات.

هـ ـ الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.

(٢) عبدالرحمن خالفي، **"الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن"**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، مخبر الاجتهاد القضائي، بجاية، ٢٠١٨م، ص: ١٨-١٩.

الخاص بوضع حد للسير في إجراءات الدعوى الجنائية، وهذا التصرف يُعتبر حق شخصي لصاحب الشأن في حين أن الوساطة الجنائية حق مشترك لأطراف النزاع، وكذلك فإن إجراء الوساطة يكون على شكل اتفاق مكتوب في محضر إما يتم الاتفاق على تنفيذه أو لا يتم ذلك، في حين لا نجده في سحب الشكوى.

هذا فضلاً من أن التنازل قد حصرها المشرع البحريني في جرائم معينة كجريمة السب، والامتناع عن تسليم صغير، بينما الوساطة الجنائية نرى بأن أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري والتشريع البحريني قد حصرها في المخالفات والجرائم الجنح ذات الأثر البسيط والتي سنتطرق إليها في الفصل الثاني.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجنائية

لبيان الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية، كونها آلية مستحدثة في القوانين الإجرائية المقارنة تهدف إلى تسوية المنازعات الجنائية بالطرق الودية، الأمر الذي يجعلها ذات طبيعة قانونية خاصة تميزها عما يشتبه معها من النظم المشابهة[1].نستعرض ما ذهب اليه الفقه من أراء حول الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجنائية .

وسنقسم هذا المطلب الى فرعين :

- **الفرع الأول**: تحديد طبيعة نظام الوساطة الجنائية
- **الفرع الثاني**: ذاتية الوساطة الجنائية.

(١) عماد الفقي، **"الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية –دراسة مقارنة في النظام الإجرائي الفرنسي –مجلة العلوم القانونية والاقتصادية –جامعة مدينة السادات –القاهرة –سنة ٢٠١٦"**، ص: ٣٥.

الفرع الأول
تحديد طبيعة نظام الوساطة الجنائية

الوساطة الجنائية وباعتبارها آلية جديدة ونمط جديد ومستحدث في القوانين والتشريعات المقارنة تهدف إلى حل النزعات الجنائية بالطرق الودية والمبسطة، الأمر الذي يجعلها ذات طبيعة قانونية تميزها عن غيرها من النظم المتشابهة لها، وبإمعان النظر في طبيعتها القانونية ' فقد أختلف الفقهاء حول تحديد طبيعة نظام الوساطة الجنائية، وعليه نقوم باستعراض تلك الآراء على النحو الآتي:

أولاً – الوساطة الجنائية شكل من أشكال الصلح القانوني.

الصلح هو عقد يعمل على الحفاظ على العلاقات الودية بين طرفي النزاع، ويحقق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للخصوم، كونه يحسم الخصومة بشكل يحقق السلم الاجتماعي، الذي هو في الأساس من مهام السلطة القضائية[1].

وهو ما استند إليه أنصار هذا الاتجاه بإضافة الوساطة للصلح، الذي يهدف إلى تسوية النزاعات بالتراضي، بغية المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول تحديد صورة الصلح التي ينتمي إليها إجراء الوساطة، هل هو الصلح المدني أم الجنائي؟

ذهب رأي منهم إلى أن الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح المدني، الذي يتم إبرامه بين المتهم والمجني عليه، ولا تنقضي بهذا الإجراء الدعوى الجنائية، بمعنى أن التسوية الناتجة عن الوساطة الجنائية لا تمنع النيابة العامة من مباشرة حقها في السير في

(١) ياسر بن محمد سعيد بابصيل، **"المرجع السابق"**، ص: ٨٩.

الدعوى الجنائية وتوجيه الاتهام، بالإضافة إلى أن الوساطة لا تشكل حائلاً في حق المضرور من الفعل الضار من رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، إلا إذا كان قد تناول عن هذا الحق[1].

واستند أنصار هاذ الاتجاه إلى نص المادة ٤٦-٢٠ من القانون المدني الفرنسي التي اعتبرت أن قيام الجاني بجبر الأضرار التي خلفتها جريمته ودفعه التعويض هو في الحقيقة صلح مدني[2].

في حين ذهب اتجاه أخر من الفقه إلى أن الوساطة الجنائية شكل من أشكال الصلح الجنائي، حيث تتعلق بخصومة جنائية، ولا تعمل على حل نزاع مدني، كما أن الوساطة الجنائية لا تتوقف على رضا طرفي النزاع وموافقتهما فقط، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة، وهي بذلك تعد صورة من صور الصلح الجنائي[3].

إلا أن هذا الرأي تم نقده من جانب اتجاه في الفقه الفرنسي، حيث يرى اختلاف الواضح بين الوساطة الجنائية والصلح الجنائي، والذي يتمثل في الآثار التي تترتب على الصلح الجنائي من انقضاء الدعوى الجنائية، على عكس الوساطة الجنائية التي لا تغل يد النيابة العامة في حقها من مباشرة الدعوى العمومية مرة أخرى حال فشل جهود الوساطة الجنائية[4].

---

(١) وسيلة بن دهنون، ربيع دحو بن مصطفى، **"الوساطة في المادة الجزائية"**، أطروحة ماجستير في القانون العام، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩م، ص: ٢٦.

(٢) أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص: ٣٥.

(٣) منصور عبدالسلام عبدالحميد، **"المرجع السابق"**، ص: ٣٥٤.

(٤) عبد اللطيف بوسيري، **"العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية"**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ٢٠١٧-٢٠١٨م، ص: ١٩.

ثانيـًا- الوساطة الجنائية إجراء إداري.

يرى أنصار هـذا الاتجـاه أن الوسـاطة الجنائيـة ليسـت بـديلاً عـن الـدعوى الجنائيـة، وإنما هي إجراء من إجراءات الاتهام التي هـي حـق للنيابـة العامـة، كمـا أن مـا انتهـى إليـه الوسيط من حلول لإنهاء الخصـومة لا يتوقـف علـى موافقـة طـرفي النـزاع، وإنمـا يخضـع لتقدير النيابة العامة بما تتمتع به من سلطة الملائمة(١).

وهو ما يعني أن الوساطة لا تنهـي الخصـومة وإن اتفـق عليهـا أطـراف الخصـومة إلا بصدور قرار من النيابة العامة بالحفظ، وهذا مرتبط بقيام الجاني بتعـويض المضـرور مـن الجريمـة وإزالـة آثارهـا، وهـو مـا يجعـل الوسـاطة الجنائيـة صـورة مـن صـور الحفـظ المشروط، وبما أن قرار الحفظ لا يصدر إلا من قبل النيابة العامة وهـو يعـد قـرار إداري، فإن الوساطة تستمد منه طبيعتها الإدارية(٢).

ونحن نرى أنه لا يتصور اعتبار الوساطة الجنائية إجراء إداري تباشره النيابة العامة في إطار ما تملكـه مـن سـلطة الملائمـة، إذ إن النيابـة العامـة سـلطة قضـائية كونهـا شـعبة مـن شعب السلطة القضائية فهي تؤدي وظيفة قضائية لا وظيفة إدارية.

ثالثـًا- الوساطة الجنائية ذات طبيعة اجتماعية.

يرى أنصار هـذا الاتجـاه أن الهـدف مـن الوسـاطة الجنائيـة هـو إرسـاء قواعـد الأمـن الاجتمـاعي، مـن خـلال التوسـط لـدى طـرفي النـزاع لمسـاعدتهما في الوصـول إلـى حـل

---

(١) عمارة رنين، **"الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد١٠، العدد١، ٢٠١٩م، ص: ٢٧٦.

(٢) ساجية بوزنة، **"الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"**، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون، من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ٢٠١٤م، ص: ٧٥.

للخصومة بطريقة ودية، فهي ذات طابع اجتماعي[1].

ويزيد مؤيدو هذا الرأي للدور الاجتماعي المهم الذي تلعبه الوساطة الجنائية، إذ أنها أعطت لقانون العقوبات طابعاً إنسانياً لا غنى عنه، ووفقاً هذا الرأي فإن الوساطة الجنائية تمثل وسيلة تنظيم اجتماعي تهدف أساسا إلى تخفيف العبء على السلطة القضائية وتعمل على إعادة الانسجام بين أطراف النزاع[2]، إذ إن الوساطة عادة ما يتم اللجوء إليها في الوقائع الجنائية التي تقع بين أشخاص تربطهم علاقات اجتماعية معينة، حيث يتوسط طرف ثالث لإنهاء النزاع بطريقة ودية، تشكل مزيجاً اجتماعياً وعائلياً وثقافيا[3].

فالوساطة الجنائية وفق لهذا الاتجاه تأتي بشكل تنظيم اجتماعي، وقد انتقد معارضون من الفقه لهذا الرأي وذلك لإهماله الهدف الأساسي الذي تسعى الوساطة الجنائية تحقيقه والمتمثل بإنهاء النزاع الجنائي[4]، وإذا كان من الصعب إنكار الدور الاجتماعي للوساطة الجنائية، إلا أنه ومع ذلك فإن هذا الدور لا يمكن أن يغير من طبيعة هذه الوساطة كونها وسيلة من وسائل حل النزاعات الجنائية، ولا يلغي دور الدولة ومكانتها إذ يبقى هذا الإجراء محكوما تحت طائلة القانون الجنائي بالرغم من اختلاط الجانب الاجتماعي فيه[5].

---

(١) أشرف رمضان عبد الحميد، **"المرجع السابق"**، ص: ٣٨.

(٢) أحمد محمد براك، **"المرجع السابق"**، ص: ٥٧٣.

(٣) سناء شنين وسليمان النحوي، **"الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية الى عدالة إصلاحية –مجلة جيل حقوق إنسان العدد ٢٢ سنة ٢٠١٧**، ص: ٤٠.

(٤) أشرف رمضان عبد الحميد، **" المرجع السابق"**، ص: ٣٢.

(٥) هشام مفضي المجالي، **" الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية –رسالة دكتوراة – جامعة عين شمس –٢٠٠٨"**، ص: ١٤٠.

رابعـًا – الوساطة الجنائية بديلاً عن إجراءات التقاضي:

وفق هذا الاتجاه فإن الوساطة الجنائية تعد بديلاً عن إجراءات التقاضي، فهي بمثابة نموذج للرضائية في إدارة وتسوية النزاعات، حيث يلجأ إليها أطراف الخصومة لتحقيق مصالحهم، حيث يحصل المضرور من الجريمة على تعويض سريع عما لحقه من أضرار، ويدرأ الجاني عن نفسه وصمة الإدانة، وخضوعه للعقوبات السالبة للحرية(١).

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى نقطة جوهرية وهي اختلاف الوساطة عن الصلح الجنائي من حيث نطاق تطبيقه والأثر المترتب عليه، فمن حيث التطبيق فقد نصت المادة (٤١-١) من قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي على حالة الوساطة ولم تحدد الجرائم الموجبة التطبيق في الوساطة، وهو ما يختلف عن الصلح الجنائي المنصوص عليه في جرائم محدد على سبيل الحصر، أما من حيث الأثر فإنه يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجنائية دون سلطة من النيابة العامة بينما لا يترتب على الوساطة الجنائية أي أثر قانوني إذ للنيابة العام مطلق الحرية في التصرف في الدعوى الجنائية(٢).

ويرى الباحث في أن الوساطة الجنائية ذات طبيعة خاصة فهي إحدى آليات العدالة التصالحية أو التوافقية التي تهدف إلى الوصول إلي تسويه ودية تنهي من خلاله النزاع بين الأطراف المتحاربة، إذ إنها تقضي على أزمة العدالة الجنائية المتمثلة في البطء

---

(١) إبراهيم عيد نايل، **"الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية"**، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص: ٣٠.

(٢) رامي متولي القاضي، "إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي"، **"المرجع السابق"**، ص: ٦٩.

والتعقيد الشديد في إجراءات التقاضي من جهة، وتعمل على إعادة الانسجام بين أطراف النزاع مرة أخرى وهو ما لا تحققه العدالة التقليدية.

ويثور تساؤل حول الأساس القانوني الذي تستمد منه الوساطة الجنائية شرعيتها القانونية؟

وللإجابة على ذلك التساؤل، يمكن القول بأن المقصود بمشروعية الوساطة الجنائية هو الأساس القانوني الذي تستند إليه، سواء أكانت نصوصاً دستورية، أم أنها تشريع عادي أو لائحي، ولا يمكننا تصور وجود نظام قانوني قائم له قوته دون أن يكون لهذا النظام أساس قانوني يرتكز عليه ويستمد منه قوته[1].

وحيث إن الوساطة الجنائية ولدت من رحم الأنظمة الأنجلوسكسونية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، إلا أن الظهور الأول والحقيقي لممارستها في أحضان تنظيم تشريعي منظم قد بدأ في التشريع الفرنسي، حيث كانت تعتمد على سلطات عضو النيابة العامة المقررة بمقتضى المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الأمر الذي يستوجب وجود نصوص تشريعية تنظم وتحدد سلطات وكيل النيابة العامة وتنظم اللجوء إلى الوساطة الجنائية[2].

وتعتبر المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية هي منبع الأساس

---

(١) عبد الكريم عروي، **"الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية – الصلح والوساطة القضائية طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"**، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون، من كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠١٤م، ص: ٩٨.

(٢) بيطام أحمد، **"دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية"**، بحث تم نشره بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد ١٤، باتنة، ٢٠١٨م ص: ٧٢٥.

التشريعي الذي يمكن التعويل عليه في تحديد صلاحيات النيابة العامة في إمكانية الإحالة إلى الوساطة، حيث أحال المشرع الفرنسي في تلك المادة الحالة التي يرتئي فيها نائب الجمهورية (النائب العام) تحويل القضية للوساطة الجنائية، إذا كان المتهم معروفاً ومحدداً، حيث أعطت السلطة لعضو النيابة العامة تقرير مصير الدعوى الجنائية بين ثلاثة بدائل تنحصر في الإحالة إلى المحكمة أو الحفظ أو التوصية إلى تطبيق الإجراءات البديلة وهي الوساطة الجنائية، وذلك في إطار سلطة النيابة العامة في ملائمة تحريك الدعوى الجنائية(١).

كما نظم المشرع الجزائري الوساطة الجنائية في الأمر رقم ١٥-٢ والمؤرخ في ٢٣ يوليو لسنة ٢٠١٥م والقانون رقم ١٥-١٢ والمؤرخ في ١٥ يوليو لسنة ٢٠١٥م المتعلق بحماية الطفل، حيث أشار في المادة ٣٧ مكرر من الأمر رقم ١٥-٢ " بأنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى إجراء الوساطة الجنائية وذلك باقتراح أو بمبادرة من أحد الطرفين، بغرض وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

وبالنظر إلى موقف المشرع البحريني من نظام الوساطة الجنائية، نجد بأنه تبنى هذا النظام حديثاً بموجب القرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠م بتنظيم الوساطة في المسائل الجنائية، و المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩م بشأن الوساطة لتسوية المنازعات، حيث ظهر ذلك النظام بعد أن أصبحت المجتمعات تعاني من زيادة في عدد الجرائم،

(١) مدحت عبد الحليم رمضان، **"الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية"**، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص: ٢٤.

وعجز الكادر القضائي أمام الكم الهائل من القضايا المنظورة أمامه، وحسنًا فعلاً المشرع البحريني بمسايرة غيره من التشريعات والأنظمة القضائية بالأخذ بهذا النظام لما له من فائدة مجتمعية متماشيًا مع مبدأ العدالة التصالحية.

الفرع الثاني
ذاتية الوساطة الجنائية

هناك شبه إلى حداً ما بين نظام الوساطة الجنائية ومجموعة أخرى من الأنظمة القانونية التي تؤول بالنهاية إلى إنهاء الدعوى الجنائية، إلا أن لنظام الوساطة الجنائية من السمات ما يجعله يتميز عن غيره من الأنظمة القانونية، وفيما يلي نستعرض كل خاصية من تلك الخصائص على النحو الآتي:

أولاً – الوساطة الجنائية تعتبر آلية تشاركية لحل النزاع.

ترتب الوساطة الجنائية للضحية المشاركة في حل النزاع القائم بينه وبين الطرف الأخر، وذلك من خلال منحه الفرصة في الالتقاء مع الجاني وكذلك الوسيط والجلوس على طاولة الحوار ومناقشة كافة الخلافات والمشاكل المتعلقة بذلك النزاع[1]، ولا يخفى دور الوسيط في ذلك، حيث يكون له دور في محاولة تقريب وجهات النظر للوصول إلى مصالحة يرتضي بها أطراف النزاع ولتحقيق الغاية المرجوة منها وهي العدالة التصالحية القائمة على جبر الضرر ووضع حد للألآم التي أنتجتها الجريمة بالإضافة إلى إعادة إدماج الجاني مرة أخرى في المجتمع، حيث يعمل الوسيط من

(١) سناء شنين وسليمان النحوي، **"الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية"**، المرجع السابق، ص: ٣٦.

خلال جلوسه معهم إلى إعادة العلاقات الودية فيما بينهم[١]، لذا نجد أن غالبية التشريعات التي أخذت بنظام الوساطة الجنائية طبقتها على موضوع الجرائم البسيطة التي ترتكب بين أشخاص تجمعهم في الغالب علاقات قرابة أو جوار، وهذا ما أكد عليه مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي من خلال تعريف للعدالة التصالحية والتي اعتبرها أنها مظهر من المظاهر التي يتشارك فيه كل من الضحية والجاني أو مجموعة متضررة من الجريمة وذلك للمساهمة في إيجاد حلول لكل المسائل ذات العلاقة بالإجرام وعادة ما تكون بمساعدة شخص أخر.[٢]

لذا نجد بأن العدالة التصالحية تكفل إعادة بناء العلاقات الاجتماعية فيما بين الجاني والمجني عليه، لذا يُبرز جوهر الوساطة الجنائية في تحقيق تلك الأهداف خلافاً لما تسعى إلى تحقيقه العدالة الجزائية التقليدية، فالأخيرة تسعى لتطبيق العقوبة على الجاني من خلال النظام العقابي، بينما تظهر أهمية الوساطة في كونها تقوم على ترضية المجني عليه وتفعل دوره في الإجراءات الجنائية من عن طريق تمكينه من التفاوض مع المتهم حول ما خلفتها الجريمة من آثار فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني في المجتمع مرة أخرى[٣].

ثانياً: الوساطة الجنائية يقابلها جبر ضرر وتعويض للضحية.

من بين أهم الأمور التي تسعى إلى تحقيقها العدالة الجنائية هو جبر الضرر الذي

---

(1) Bonafe- Schmitt j-p, op; cit, p14.

(٢) جزول صالح، مبطوش الحاج، **"مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري"**، المرجع السابق، ص: ١٠٦.

(٣) حسيبة محي الدين، **"الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد١، ٢٠١٩م، ص: ٨٣٩.

لحق بالمجني عليه، لذلك يتوجب على النيابة العامة وقبل أن تقوم بتحريك الدعوى الجنائية أو التصرف بها، النظر إذا كان اللجوء إلى الوساطة الجنائية سيساهم في تعويض المجني عليه بشكل أفضل من ادعائه المدني أمام القضاء[1]. بحيث يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وتعويضه تعويضاً مالياً أو عينياً عن ذلك الضرر، وهذا ما أشارت إليه المادة ٣٧ مكرر٤ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي نصت على ما يلي: يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي:

١ .إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

٢ .تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

٣.كل اتفاق أخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف[2]

والنيابة العامة وعندما تعرض عليها الدعوى الجنائية وقبل موافقتها على إحالتها إلى الوساطة فأنها تهتدي بأمرين مهمين هما: إرادة المجني عليه وطبيعة الجريمة، فإذا كان بإرادة المجني عليه فإن هذا الأخير هو الشخص الأكثر قدرة على تقدير التعويض الأنسب له، وذلك أن المقصود بإصلاح الضرر هنا لا يقتصر فقط على التعويض المادي، بل يتجاوزه لأكثر من ذلك إلى محاولة الجاني إرضاء المجني عليه وإزالة كافة الألآم النفسية التي تسبب فيها والاعتذار عما بدر منه، وهذا كله لا يتحقق إلا من خلال الوساطة الجنائية كونها تفتح المجال أمام أطراف النزاع للتحاور مما يساعد على اختيار

(١) رامي متولي القاضي، "إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي"، **"المرجع السابق"**، ص: ٤٧-٤٨.

(٢) تنص المادة رقم ٣٧ مكرر ٤ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يتضمن اتفاق الوساطة على ما يلي: إعادة الحال إلى ما كانت عليه من تعويض مالي أو عيني عن الضرر".

أفضل شكل ممكن لإصلاح الضرر، أما الأمر الآخر الذي تهتدي من خلاله النيابة العامة هو طبيعة الجريمة المرتكبة من قبل الجاني، وهذا عامل هام في تحديد إمكانية قيام الوساطة بدورها المطلوب لا سيما في الجرائم التي يكون فيها الضرر بسيط وقابل للإصلاح وليس بالمستحيل[١]

ثالثًا: الوساطة الجنائية بديل اختياري ورضائي عن الدعوى الجنائية.

مما لا شك فيه بأن الوساطة الجنائية تُعتبر بديل اختياري ورضائي عن الدعوى الجنائية، فهي ليست بإجراء إلزامي يقوم به وكيل الجمهورية (ممثل النيابة العامة) قبل تحريكه للدعوى الجنائية، وإنما هو إجراء جوازي يقرره بمبادرة وطلب من الضحية أو الجاني بما له من سلطة ملائمة في موضوع النزاع يهدف إلى تبسيط الإجراءات الجنائية في حدود يرسمه الشارع لهذا النظام ويستند هذا التبسيط إلى إرادة أطراف الدعوى الجنائية[٢].

لذا تمثل الوساطة الجنائية من جهة الحل البديل للنزاع بدلاً من التحول إلى المخاصمة القضائية، فهي تهدف إلى الوصول إلى حل ودي متفق عليه بين أطراف النزاع، ومن جهة أخرى الطابع الرضائي النابع من إرادة الخصوم أنفسهم له حسنتان، الأولى يؤدي إلى تخفيف العبء على القضاء لما له من قدرة في إنهاء النزاع، أما الثانية فأن له مردود إيجابي في حفظ الروابط الاجتماعية بين المتخاصمين[٣].

---

(١) عشبوش محمد، **"الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -أطروحة ماجستير -المركز الجامعي بلحاج- السنة الجامعية ٢٠١٧-٢٠١٨"**، ص: ١٧.

(٢) أحمد محمد براك، **"المرجع السابق"**، ص: ٢٥٩.

(٣) محمد سامي الشوا، **"الوساطة والعدالة الجنائية"**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص: ١٧.

الأمر الآخر فإن للوساطة الجنائية حسنة ثالثة، فهي تجنب أطرافها من الآثار السلبية التي تخلفها الأحكام والقرارت القضائية على علاقاتهم المستقبلية، وتطفي حدوث خلاف مستقبلاً[1].

ومن الملاحظ عليه بأن المشرع الجزائري قد أعطى الحرية لوكيل الجمهورية بالموافقة على الوساطة الجنائية أو رفضها ولم يلزمه في أن يقوم بتسبيب رفضه لطلب أحد طرفي النزاع أو كلاهما للوساطة الجنائية، مما يعني أنه لا يجوز الطعن في رفض النيابة العامة لطلب أحد طرفي النزاع في إجراء الوساطة الجنائية، فهي إجراء يدخل ضمن سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة. وهذا ما قد يؤثر على هذا البديل الذي أقره المشرع لإرساء العدالة التصالحية، لأنه لا يوجد ما يضمن أن النيابة العامة تعمل على تفعيل هذا البديل لحل النزاع دون لجوئها إلى إتباع الإجراءات التقليدية المتمثلة بحفظ الدعوى أو تحريكها[2].

(١) حمودي ناصر، **"الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية ووسيلة حل لأزمة العالة الجنائية وآلية لتكريس العدالة الرضائية في القانون الجزائري"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ٢٠١٦م، ص: ١٥٦.

(٢) جزول صالح، مبطوش الحاج، **"المرجع السابق"**، ص: ١٠٦.

المبحث الثاني
أحكام تطبيق نظام الوساطة الجنائية

تمهيد وتقسيم:

في ضوء النظر إلى نظام الوساطة الجنائية باعتباره بديلاً مستحدثاً للدعوى الجنائية، وأحد أهم مظاهر العدالة التصالحية، والتي تسعى إلى التصدي للأفعال الإجرامية، مع مراعاة التوازن بين حق الضحايا في جبر الضرر والحصول على التعويضات المناسبة، وبين حق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني.

وحيث أن الوساطة الجنائي تُعتبر بديلاً وخياراً ثالث يجوز للنيابة العامة اللجوء إليه للتصرف في الدعوى الجنائية، إضافة لخياري حفظ الأوراق، أو تحريك الدعوى العمومية وفقاً للإجراءات التقليدية، والذي أثبت التطبيق العملي عدم وملاءمتها في التعامل مع الجرائم البسيطة[1].

ويصبح السؤال هنا: هل يجوز تطبيق نظام الوساطة الجنائية في كافة الجرائم؟ أم يطبق على بعض الجرائم دون غيرها؟ وما هو موقف المشرع البحريني والتشريعات محل المقارنة من هذا النظام؟

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

- **المطلب الأول**: الجرائم التي يطبق عليها نظام الوساطة
- **المطلب الثاني**: تقييم نظام الوساطة الجنائية .

(١) أشرف رمضان عبد الحميد، **"المرجع السابق"**، ص: ١٨.

المطلب الأول
الجرائم التي يطبق عليها نظام الوساطة الجنائية

يتحدد نطاق تطبيق الوساطة الجنائية الموضوعي ببيان الجرائم محل تطبيق الوساطة الجنائية، بينما يكون تحديد النطاق الشخصي للوساطة الجنائية بالنظر إلى أطرافها (الجاني والمجني عليه) والقائم بإدارة مجلس الحوار بين الأطراف المتنازعة وهو الوسيط الجنائي، أما عن النطاق الزمني فيتحدد بالمرحلة السابقة على الدعوى الجنائية إذ لا يجوز اللجوء العمل بالوساطة الجنائية إلا في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة كما هو الحال في فرنسا والجزائر.

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو الآتي:

- **الفرع الأول**: النطاق المحلي والزمني للوساطة الجنائية.
- **الفرع الثاني**: نطاق الوساطة الجنائية من حيث الأطراف.

الفرع الأول
النطاق المحلي والزمني للوساطة الجنائية

أولاً – النطاق المحلي للوساطة الجنائية:

لم يقم المشرع الفرنسي بتحديد ماهية الجرائم محل تطبيق الوساطة الجنائية، إذ ترك تقديرها للنيابة العامة ترى من خلال ظروف وملابسات الجريمة مدى جدوى اللجوء للوساطة من عدمه، بشرط أن يكون إجراء الوساطة الجنائية من شأنه في أن يؤدي إلى تعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر، ووضع حد للاضطراب الناشئ عن الجريمة وإعادة تأهيل الجاني[1]، إلا أن الواقع العملي في فرنسا يشير إلى أن الوساطة

(1) l'art 41/5 du c.p.p français (Le procureur de la république peut enfin, préalablement a sa discision sue l'action publique et avec l'accord des parties, décider de recourir a une médiation s'il lui apparait qu'une telle mesure est susceptible d'assurer la réparation du dommage cause a la victime, de mettre fin au trouble résultant de l'infraction et de contribuer au reclassement de l'auteur de l'infraction).

الجنائية تقتصر فقط على الجرائم البسيطة كالجرائم التي ترتكب بين أفراد الأسرة أو من تربطهم علاقة عمل أو جيرة بشرط أن يكون الضرر الناجم عنها يمكن تعويضه[١].

ونجد في التشريع الجزائري بأن مواد الجنح والمخالفات فقط محلاً للوساطة الجنائية، وهو ما نصت عليه المادة ٣٧/ ١ مكرر ٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث نصت على الجنح على سبيل الحصر والتي يجوز للنيابة العامة أن تخضعها للوساطة[٢]، بحيث لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يخضع جنحة لنظام الوساطة الجنائية لم ينص عليها المشرع في القانون[٣].

هذا بخلاف مواد المخالفات التي يمكن أن تكون جميعها محلاً للوساطة الجنائية، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من ذات المادة، أما الجنايات فكما سبق وأن أوضحنا أنها لا يمكن تكون محلاً للوساطة الجنائية على الإطلاق، سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث، وذلك وفقـًا لنص القانون[٤].

---

(١) إبراهيم عيد نايل، **"المرجع السابق"**، ص: ٨٣.

(٢) تنص المادة ٣٧ مكرر ٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي " : يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة ، والتهديد ، والوشاية الكاذبة، وترك الأسرة، والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل، والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو أشياء مشتركة أو أموال اصدار شيك بدون رصيد، والتخريب أو الإتلاف العمومي لأموال الغير، وجنح الضرب والجرح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد، أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات."

(٣) صالح جزول ومبطوش الحاج، **" المرجع السابق"**، ص: ١١٠.

(٤) أنظر المادة ١١٠ من قانون الطفل الجزائري فقرة ٢.

ولعل المتتبع للجنح التي يمكن أن تكون محلاً للوساطة الجنائية يلاحظ أنها لا تتسم بالخطورة على النظام العام، وتنحصر آثارها السلبية أو ضررها على أطرافها، فهي تعتبر من الجنح البسيطة، وتتعلق غالبيتها بنزاعات يمكن للوساطة أن تكون وسيلة صلح بين أطرافها، وبديلة عن تحريك الدعوى الجنائية التي يمكن أن تعرض المشتكى منه للعقوبات السالبة للحرية، ولا يخفى ما لها من أضرار، كما أن تلك الجنح يمكن للتعويض المالي جبر الضرر الناتج عنها، كما يمكن للجاني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة[1].

ولقد سار على هذا النهج القانون البحريني حيث حصر نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في الجنح التي لا تمس بالنظام العام في حين استبعد الجنايات تمامًا من نطاق الوساطة الجنائية، كما نظم المشرع البحريني الوساطة الجنائية في العديد من نصوصه وبيّن نطاق تطبيق الوساطة الجنائية على بعض جرائم التي يجوز فيها الصلح والتصالح.

فقد نصت المادة الثانية من القرار رقم ٢ لسنة٢٠٢٢ الخاص بتنظيم الوساطة الجنائية على بيان الجرائم التي يجوز تطبيق فيها الوساطة الجنائية، وهي الجرائم التي يجوز فيها الصلح والتصالح أو في جرائم الشكوى أو الطلب، والتي نظمها المشرع البحريني في قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته، حيث نصت المادة (٢١) مكرر من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية على أنه

(١) منصور عبدالسلام عبدالحميد، **"المرجع السابق"**، ص: ٣٣٩، ليلى بن قلة، **"دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"**، جامعة تلمسان، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد٦، ٢٠١٦م، ص: ٢٤٣.

يجوز فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون أن يتم التصالح مع المتهم في المخالفات، وكذلك في الجنح التي يعاقب عليها بالغرامة أو جوازيًا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر، وعلى المتهم الذي يطلب التصالح أن يدفع مبلغًا ماليًا يعادل ثُلُث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، أو الحد الأدنى المقرَّر لها أيهما أكثر إذا تم ذلك أمام النيابة العامة قبل إعلانه بالتكليف بالحضور أمام المحكمة، وإذا كان طلبه أمام المحكمة حتى قبل الفصل فيها بحكم بات فعليه أن يدفع مبلغًا يعادل ثُلُثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر.

كما نصت المادة (٢١) مكرر (أ) للمجني عليه أو لوكيله الخاص، ولورثته أو وكيلهم الخاص مجتمعين في الجُنَح المنصوص عليها في المواد (٢٩٠)، (٣٠٥)، (٣١٤)، (٣١٩)، (٣٣٩ الفقرتين الأولى والثانية)، (٣٤٢ الفقرتين الأولى والثانية)، (٣٤٣ الفقرتين الأولى والثانية)، (٣٥١)، (٣٦١ الفقرة الأولى)، (٣٦٢ الفقرة الأولى)، (٣٦٣ الفقرة الأولى)، (٣٧٠)، (٣٧٢)، (٣٨١)، (٣٨٥)، (٣٨٦)، (٣٩٠)، (٣٩١)، (٣٩٥)، (٣٩٧)، (٤٠٩ الفقرة الأولى)، (٤١٠)، (٤١١)، (٤١٣)، (٤١٥)، من قانون العقوبات، أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة حسب الحالة التي عليها الدعوى إثبات صُلحِه مع المتهم عما ارتكبه من فعل في حقه، وبالرجوع إلى نص المادة (٢١) مكرر من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية نرى بأنها قد حددت الجرائم المعنية بهذا الإجراء وهي على النحو الآتي:

١- جريمة إزعاج الغير عمداً بواسطة أجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية المنصوص عليها في المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات البحريني.

٢- جريمة الامتناع عن إغاثة ملهوف أو مجني عليه في جريمة والمنصوص عليها في

المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات البحريني.

٣- جريمة أخذ جثة أو جزء منها أو تشريحها أو استخدامها بغرض علمي أو تعليمي دون موافقة صاحب الشأن والمنصوص عليها في المادة (٣١٤) من قانون العقوبات البحريني.

٤- الجريمة المقررة للوالدين أو الجدين حال خطف الصغير بنفسه أو بواسطة غيره والمنصوص عليها في المادة (٣١٩) من قانون العقوبات البحريني.

٥- جريمة الاعتداء على سلامة جسم الغير والمنصوص عليها في المادة (٣٣٩) بفقرتيها الأولى والثانية من قانون العقوبات البحريني.

٦- جريمة التسبب بخطأ في قتل شخص والمنصوص عليها في المادة (٣٤٢) بفقرتيها الأولى والثانية من قانون العقوبات البحريني.

٧- جريمة التسبب بخطأ في المساس بسلامة جسم الغير والمنصوص عليها في المادة (٣٤٣) بفقرتيها الأولى والثانية من قانون العقوبات البحريني.

٨- جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش من حيائها سواء كان بالقول أو الفعل بمكان عام مطروق أو بواسطة الهاتف والمنصوص عليها في المادة (٣٥١) من قانون العقوبات البحريني.

٩- جريمة دخول مسكن أو عقاراً أو مكان معد للسمن أو ملحقاته بخلاف صاحب الشأن والمندرجة ضمن جرائم الاعتداء على الحرية والمنصوص عليها في المادة (٣٦١) الفقرة الأولى من قانون العقوبات البحريني.

١٠- جريمة تهديد الغير بواسطة السلاح والمنصوص عليها في المادة (٣٦٢) الفقرة الأولى من قانون العقوبات البحريني.

١١- جريمة تهديد الغير بارتكاب جريمة والمنصوص عليها في المادة (٣٦٣) الفقرة الأولى من قانون العقوبات البحريني.

١٢- جريمة نشر بأحدي طرق العلانية أخبار أو صور تتعلق بالحياة الأسرية الخاصة والمنصوص عليها في المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات البحريني.

١٣- جريمة فض رسالة أو برقية بغير رضا من أُرسلت له أو استرق السمع في مكالمة تليفونية والمنصوص عليها في المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات البحريني.

١٤- جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة (٣٨١) الغير مقترنة بظروف مشددة والتي حددها المشرع في المادة (٣٨٠) من نفس القانون.

١٥- جريمة استعمال مركبة أو دراجة بخارية أو أي وسيلة تنقل دون أذن مالكها والمنصوص عليها في المادة (٣٨٥) من قانون العقوبات البحريني.

١٦- جريمة من تناول طعام أو شراب أو شغل غرفة أو استأجر عربة معدة للإيجار مع علمه استحالة دفع ثمنها أو امتنع دون مبرر عن دفع ذلك الثمن، وقد نص المشرع عليها في المادة (٣٨٦) من قانون العقوبات البحريني.

١٧- جريمة من حمل أخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير (السند أوالتوقيع أو تعديله أو تلافه أو إلغائه) والمنصوص عليها في المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات البحريني.

١٨- جريمة الاحتيال والمنصوص عليها في المادة (٣٩١) من قانون العقوبات البحريني.

١٩- جريمة خيانة الأمانة وما يتصل بها والمنصوص عليها في المادة (٣٩٥) والمادة (٣٩٧) من قانون العقوبات البحريني.

٢٠- جريمة الإتلاف ونقل الحدود والمنصوص عليها في المواد (٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٣، ٤١٥) من قانون العقوبات البحريني.

هذا بالإضافة لما سبق ذكرهم ، هنالك جرائم أخرى ضمنها المشرع البحريني في نطاق الوساطة الجنائية وهي الجرائم المعلقة على شكوى وجرائم الطلب والمخالفات، ومن خلال ما سبق يتبين أن نطاق الوساطة الجنائية يشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس النظام العام في حين استبعد المشرع تطبيقها في الجنايات.

والتشريعات محل المقارنة يتضح لنا أن القاعدة المتبعة هي اقتصار الوساطة الجنائية في حدود الجرائم ذات الخطورة البسيطة والتي لا تمثل خطراً كبيراً على المجتمع حيث يكون الضرر فيها قابلاً للإصلاح بشكل يرضي أطراف النزاع.

ثانيـًا- النطاق الزمني للوساطة الجنائية:

حدد كلاً من المشرعين الفرنسي والجزائري النطاق الزمني للجوء إلى إجراء الوساطة الجنائية كبديل عن تحريك الدعوى الجنائية، وهو قبل السير في إجراءات مباشرة الدعوى الجنائية، وذلك بمبادرة من النيابة العامة من تلقاء نفسها بأن تعرض على الأطراف اللجوء إلى الوساطة، أو بناء على طلب من الخصوم ذاتهم، إذا كانوا بالغين[1].

وبالنظر إلى المشرع الفرنسي فنجد بأنه تطرق للوساطة الجنائية في المادة السادسة فقط، والتي على أساسها تم تعديل المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية، وتنص المادة بعد التعديل: "يجوز للمدعي العام، قبل إصدار قراره في الدعوى العامة وبموافقة

(١) هناء جبوري محمد، **"المرجع السابق"**، ص: ٢٢٣.

أطراف الدعوى أن يقرر اللجوء إلى الوساطة إذا بدا له أن مثل هذا الإجراء من المرجح أن يضمن التعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه، لغاية وضع حد للقلاقل الناتجة عن الجريمة والمساهمة في إعادة تصنيف مرتكب الجريمة"[١].

هذا وقد سار على هذا النهج المشرع الجزائري إذ نص في المادة (٣٧) مكرر من الأمر رقم ١٥-٢ المؤرخ في سنة ٢٠١٥ "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب من الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

أما في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث فيجوز اللجوء إلى الوساطة في أي وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة، وقبل تحريك الدعوى العمومية بناء على طلبه أو ممثله الشرعي، أو محاميه، أو من تلقاء وكيل الجمهورية[٢].

وبناءً عليه فلا يجوز قبول اللجوء إلى الوساطة أو البدء في إجراءاتها بمجرد إحالة الدعوى الجنائية للتحقيق فيها أمام قاضي التحقيق، أو تحال إلى محكمة الجنح للبت فيها بالإحالة على المحكمة، كالأمر الجنائي، والادعاء المباشر.

وعلى خلاف ذلك نجد أن المشرع البحريني أخذ منحنى أخر وذلك عندما أجاز اللجوء إلى الوساطة الجنائية في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، إلى ما قبل صدور حكم نهائي فيها، فإذا كانت الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق، فإنه يتم عرض اتفاق التسوية بالوساطة الجنائية على النيابة العامة للتصرف في الدعوى، أما إذا كانت

---

(١) أنظر في ذلك قانون الوساطة الجنائية الفرنسي وتعديلاته، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/article_jo/JORFARTI000002156662

(٢) بن طالب حسن، **"المرجع السابق"**، ص: ٢١١.

الدعوى في حوزة المحكمة المختصة فيكون عرض اتفاق الوساطة الجنائية على المحكمة للتصرف في الدعوى إلى ما قبل صدور حكم قضائي فيها، وإذا ما تم الاتفاق بعد صدور حكم نهائي فأن اتفاق التسوية يُعرض على قاضي تنفيذ العقاب[1].

الفرع الثاني
نطاق الوساطة من حيث الأطراف (أطراف الوساطة الجنائية)

سنبين من خلال هذا الفرع اطراف الوساطة الجنائية وذلك على النحو الاتي :

أولاً – الجاني (المتهم):

يقصد بالجاني الشخص المسند إليه ارتكاب الفعل المجرّم، سواء بصفته فاعلاً أصلي أو شريك[2]، بحيث تقوم حوله قرائن متماسكة في ضلوعه في ارتكاب الجريمة، وهو ما يدفعنا للقول بأن المشتبه فيه الذي لم تقم ضده ثمة دلائل كافية ترجح ارتكابه للجريمة لا يشمله إجراء الوساطة، في حين أن المتهم توجد ضده أدلة قوية ترجح ارتكابه للجريمة[3].

والجاني لا يكتسب هذه الصفة إلا إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية في حقه، والأصل أن تثبت صفة المتهم عند توجيه التهمة إليه من قبل النيابة أثناء فترة التحقيق معه، ومتى كانت القرائن والأدلة مثبته عليه تظل تلك الصفة تلاحقه طوال فترة التحقيق انتهاء بالمحاكمة[4].

---

(١) ينظر في ذلك المادة (٨) من القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠م بتنظيم الوساطة في المسائل الجنائية.

(٢) أحمد فتحي سرور، **"الوسيط في قانون العقوبات"**، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص: ٤١٠.

(٣) محمود نجيب حسني، **"شرح قانون الإجراءات الجنائية"**، مرجع سابق، ص: ١٠٥.

(٤) أحمد فتحي سرور، **"الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية"**، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص: ١٣٧.

ويشترط فيمن ترفع ضده الدعوى ضرورة توافر عدة شروط أساسية تتمثل في أن يكون من تحوم حوله شبهة الاتهام شخصـًا طبيعيـًا حيـًا ومحدداً، فلا يتصور اللجوء إلى الوساطة مع شخص قد توفي وذلك لأننا نكون أمام صورة من صور انقضاء الدعوى الجنائية والمتمثلة بوفاة المتهم فضلاً من عدم قدرة النيابة على تحريك أي دعوى بحق شخص مجهول[١]، كما ويشترط أن يكون مرتكب الجريمة خاضعـًا للقضاء الوطني، فإذا كان الجاني من الأشخاص غير الخاضعين للاختصاص القضائي لمحاكم الدولة فلا يمكن للنيابة العامة اللجوء إلى إجراء الوساطة[٢]، وهناك شرط أخر يتمثل في أن يقر المتهم بارتكاب الجريمة[٣]، وألا يكون من الأشخاص العائدين، إذ أن إقرار الجاني عن الجريمة المرتكبة من قبله في حق المجني عليه أمر ضروري لتسوية النزاع بالوساطة، ويتعين على الوسيط الجنائي في هذه الحالة أن يطمئن الجاني بأن ذلك الإقرار الذي سيصدر منه لن يؤخذ به في حال ما فشلت الوساطة[٤]، كما أن الواقع يقول أنه وبمجرد

(١) انظر المادة (١٧) من الفقرة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٢) ياسر بن محمد سعيد بابصيل، **"المرجع السابق"**، ص: ١١١.

(٣) نصت المادة (٣٣٣-٦) من قانون الإجراءات الجزائية التونسي أنه " لا يمكن الاحتجاج بما تم تحريره على الأطراف لدى وكيل الجمهورية عند إجراء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية أو اعتباراها اعترافـًا "، وكذلك انتهت التوصية رقم (٩٩-١٩) الصادر عن المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان بأنه "لا ينبغي اعتبار مشاركة الجاني في الوساطة كدليل على اعتراف منه بالجرم في الإجراءات القانونية اللاحقة.

(٤) يرى اتجاه من الفقه إلى أن اعتراف المتهم وإقراره بالمسؤولية بالجرم المرتكب منه تجاه المجني عليه لازم لنجاح الوساطة الجنائية، إلا أنهم يرون بأن ذلك الاعتراف يجب ألا يؤخذ عليه فيما لو فشلت الوساطة وألا يؤخذ كدليل ضده في حال تقرر السير بالإجراءات العادية للدعوى، وهو ما أكدت عليه الندوة الدولية المنعقدة

قبول الجاني وارتضاه بالبدء في إجراءات الوساطة يمثل إقراراً ضمنيـًا منه بارتكاب الجريمة فما الذي يدعوه إلى التفاوض مع المجني عليه والاتفاق معه على تعويضه ما دام أنه لم يتسبب في وقوع الجريمة، كما أن ما تسعى إلى تحقيقه الوساطة الجنائية هو إعادة تأهيل الجناة اجتماعيـًا لذلك فهي تطبق على المجرمين ذوي الخطورة المتسمة بالبساطة وبالتالي فلا يصلح نظام الوساطة الجنائية في أن يطبق على معتادي الإجرام[1].

ثانيـًا- المجني عليه:

وهو كل شخص يكون محلاً للحماية القانونية التي يقصدها الشارع، وقد يكون شخص طبيعي أو معنوي، وفي بعض الأحيان يمتد الأمر ليشمل المصطلح المجتمع بأسره.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية المجني عليه بأنه " الشخص الذي يقع عليه الفعل، أو يتناوله الترك المؤثم قانونـًا، سواء أكان شخصـًا طبيعيـًا أم معنويـًا بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع[2].

ويلعب المجني عليه دور كبير في إنجاح الوساطة الجنائية، فهو الشخص المعني

في طوكيو عام ١٩٨٣م حيث أوصت بأنه " لا يجوز أن تُتخذ اعترافات الجاني أثناء بحث التسوية دليلاً عليه وذلك إذا ما رُفعت الدعوى الجنائية ضده أمام المحاكم. محمد جبلي، الوساطة الجنائية كأجراء بديل لحل المنازعات الجنائية، **"مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي"**، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠١٨م، ص: ٤٧.

(١) رامي متولي القاضي، "إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي"، **"المرجع السابق"**، ص: ٨٥.

(٢) انظر حكم النقض الصادر في ٢٧ مايو ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، س ٣٢، رقم ٧٨، ص:٤٤٥، النقض الصادر في ٢ فبراير ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ٢٩، ص:١٤٢.

الأول بالجريمة، كونه صاحب الحق فيها والذي أصابه الضرر من الجريمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ويصبح هذا الإجراء مقترن بموافقته التي تتم في صورة قبول عرض النيابة باللجوء إلى الوساطة الجنائية، أو بناء على طلب من الجاني، أو بناء على مبادرته هو لإجراء الوساطة(١).

ونجد بأن المشرع الفرنسي قد نص على إمكانية اللجوء الى الوساطة الجنائية إذا كان من شأنها تعويض المجني عليه فضلاً من أن موافقته على الوساطة من الشروط الواجب توافرها للبدء في إجراءاتها، وفي حال عدم تمكن الوسيط من أخذ موافقة المجني عليه يتوجب عليه الرجوع إلى النيابة العامة وإبلاغ المدعي العام بذلك(٢).

والمبدأ العام في أن المجني عليه لا يلعب دوراً رئيسيـًا في الدعوى الجنائية وذلك لكون أن المتهم والنيابة العامة هما الطرفان الرئيسيان في الدعوى، وعلى النقيض من ذلك نجد بأن الوساطة الجنائية منحت المجني عليه دور هام عند مشاركته في إدارة عملية الوساطة وذلك من خلال لقائه بالجاني ومناقشته في أسباب الجريمة بالشكل الذي يؤدي معه إلى حل ذلك النزاع الناشئ عن الجريمة(٣).

ثالثـًا- النيابة العامة (وكيل الجمهورية):

تمثل النيابة العامة أهم أطراف الدعوى الجنائية، حيث إنها السلطة المختصة لبدء الإجراءات الجنائية وتحريك الدعوى في غالبية التشريعات الجنائية المقارنة، فهي شعبة

---

(١) أشرف رمضان عبدالحميد، **"المرجع السابق"**، ص ١٩-٢١.

(٢) هناء جبوري محمد،" الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، **"المرجع السابق"**، ص: ٢١٦.

(٣) رامي متولي القاضي، "إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي"، **"المرجع السابق"**، ص: ٩١.

من شعب القضاء الأصيل لها سلطة الاتهام والتحقيق بصفتها الأمينة على الدعوى الجنائية وهي تُعد الجهة التي كفلها المجتمع في إقامة الدعوى الجنائية[1].

ويبرز دور النيابة العامة في عملية الوساطة الجنائية في كونها هي السلطة المختصة عن تقييم إحالة النزاع إلى الوساطة وذلك من خلال النظر في مدى توافر الظروف المناسبة لحل النزاع من خلال الوساطة، ومن ناحية أخرى فإن النيابة العامة هي الجهة المخولة عن تنظيم عملية الوساطة والإشراف عليها ومراقبتها وهي الطرف التي تبلغ أطراف النزاع برغبتهم في حل النزاع بالوساطة، كما أنها مخوله في اختيار الوسيط وتحديد مهمته الموضوعية والزمنية، والجهة المسؤولة عن تقييم الوساطة ضمن الحدود التي وضعها المشرع من خلال ممارستها لسلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية بناء على التقرير الذي يقدمه الوسيط سواء انتهت عملية الوساطة بالنجاح أو بالفشل[2].

وتعتبر النيابة العامة طرف أصلي أساسي –وفقـًا للتشريع الجزائري – في كل إجراء جنائي، باعتبارها ممثلة عن المجتمع، ومنوط بها تمثيله والحفاظ عليه عبر تطبيق القانون، وملاحقة المجرمين أمام المحاكم وتنفيذ ما يصدر من أحكام.

ووفقـًا للقانون الجزائري فهي تعتبر طرفـًا في إجراءات الوساطة الجنائية وذلك بقوة القانون، وهو ما نصت عليه المادة ٣٧ مكرر من الأمر ١٥ – ٠٢ التي جعلت إجراء الوساطة الجنائية أو تحريك الدعوى العمومية وفقـًا للإجراءات العادية، بناء على ما

(١) بلقاسم سويقات، **"المرجع سابق"**، ص: ٣٠٩.

(٢) منصور عبدالسلام عبدالحميد، **"المرجع السابق"**، ص: ٣٦٤-٣٦٧.

يتوافر لديه من ظروف وملابسات[١].

ونرى أن منح النيابة العامة هذه الصلاحيات قد يثير العديد من الإشكاليات القانونية والإجرائية، إذ سيؤدي ذلك إلى جمع النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والوساطة، وهو ما قد سيفرغ الوساطة الجنائية من محتواها، كما أن المشرع الجزائري منح النيابة العامة من خلال قانون حماية الطفل صلاحية إلى ضباط الشرطة القضائية، للقيام بالوساطة الجنائية بأمر من وكيل الجمهورية إعمالاً للمادة ١١١، وهو ما قد يمثل انتهاكًا لمبدأ الفصل بين السلطات.

رابعًا- المحامي:

فكرة الاستعانة بمحام أثناء الوساطة الجنائية تطرح العديد من الملاحظات حول طبيعة الدور الذي يمكن أن يلعبه المحامي في مجالها، لاسيما وأن المشرع الجزائري والبحريني أكدا على الطابع الجوازي لممارسة هذا الحق من قبل أطراف النزاع.

فنجد المشرع الجزائري نص على جواز الاستعانة بمحام في الوساطة الجنائية بموجب المادة ٣٧ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يذكره بخصوص الوساطة المتعلقة بالأحداث، إلا بصفة ضمنية في المادة ١١١ من قانون حماية الطفل، حيث نصت إمكانية طلب الوساطة عن طريق محاميه[٢].

ولعل الحكمة من ذلك فيما يخص الأحداث كون المشرع الجزائري رأي أن

---

(١) ياسر بن محمد سعيد، **"المرجع السابق"**، ص: ٢١١.

(٢) خيرة جطى، **"الوساطة القضائية كآلية لحل النزاعات -المركز الجامعي -بنسمبلت مجلة الميعاد -العدد٤ - ٢٠١٨-"**، ص: ١٧٢.

حضور المحامي في إجراءات الوساطة لدى الطفل من شأنه تعقيد الإجراءات، وتعطيلها، في حين أن الهدف هو السرعة الفاعلية للإجراءات.

كما أن غالبية الجرائم التي يطبق عليها نظام الوساطة الجنائية هي جرائم تتسم بطابع العائلية، التي قد تغني عن حضور الدفاع، لاسيما وأنها تتم في مرحلة ما قبل التقاضي، قد تجعل من حضور المحامي مجالاً للتشاحن، خاصة إن كان حضوره لصالح طرف دون الأخر[1].

ولعل ذلك ما قد يدفع المحامي إلى عدم الحضور من تلقاء نفسه، لعدم جدوى حضوره وغياب دوره الفعال، وهو ما أكدته العديد من الدراسات التي تم إجراؤها في فرنسا[2].

وفي التشريع البحريني نجد المادة ١٢ من قانون الوساطة الجنائية نصت على أنه " يشترط لصحة انعقاد جلسات الوساطة في المسائل الجنائية حضور الأطراف – حضوراً حقيقياً أو عن طريق الوسائل الإلكترونية – بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم القانونيين المفوضين بالصلح أو التصالح مع الوسيط، وللوسيط الانفراد بكل طرف على حدة، واتخاذ ما يراه مناسباً بهدف الوصول إلى اتفاق تسوية، ولا يجوز لغير المذكورين في الفقرة السابقة حضور جلسات الوساطة في المسائل الجنائية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ".

ونرى أن حق الاستعانة بمحام يعد من أهم حقوق الدفاع، وعلى الرغم من أن إجراء الوساطة الجنائية يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية، إلا أن الأطراف المتنازعة يجوز لهم

(1) Tadrous saussaie, la place de la victim dans le process penal, these pour le doctorat, Université, Montpellier, France, 2014, p280.
(2) CLEMENT Stéphane, les droits de la defences dans la process penal, op, cit, p 79.

الاستعانة بمحاميين، بهدف الدفاع عن مصالحهم، وتوجيه النصح القانوني لهم.

وعلى الرغم أن التشريعات المقارنة محل الدراسة لم تحدد الأثر المترتب على حالة عدم الاستعانة بمحام في مراحل الوساطة الجنائية، إلا أن الباحث يرى أنه لا يجوز منع أي طرف من أطراف النزاع من الاستعانة بمحام، كما يتعين على الوسيط نصح الأطراف باصطحاب محام خلال انعقاد اجتماعات الوساطة الجنائية، إلا أن عدم حضور محام مع طرفي النزاع لا يترتب عليه بطلان الإجراءات.

المطلب الثاني
تقييم نظام الوساطة الجنائية

تعد الوساطة الجنائية شكل من أشكال العدالة الجزائية الرضائية الحديثة، والتي تتماشى مع السياسية الجنائية المعاصرة، وبناء عليه جاءت كآلية لحل العديد من أزمات العدالة الجزائية.

ورغم نجاح نظام الوساطة الجنائية في كثير من النظم التي حرصت على تطبيقه، ومنها التشريع الفرنسي والجزائري والبحريني، وما صاحب هذا النظام من مزايا في إنهاء النزاع بالطرق التوافقية الودية، إلا أنه اصطدم بآراء متضاربة وجدلاً واسعـًا بين مؤيد ومعارض، وحرص كل اتجاه على تقديم حججه.

وسيتم تقسيم هذا المطلب على النحو الاتي:

- **الفرع الأول**: الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية.
- **الفرع الثاني**: الاتجاه المؤيّد لنظام الوساطة الجنائية.

الفرع الأول
الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية

كأي نظام مستحدث وغير تقليدي، عارض بعض الفقه نظام الوساطة الجنائية، على الرغم من المزايا التي يتمتع بها من تخفيف التكدس في ساحات المحاكم وتوفير في الوقت والجهد والنفقات، وسرعة إنهاء إجراءات الخصومة مما يحقق العدالة الناجزة، وغيرها من السمات التي يتمتع بها.

إلا أن أنصار الاتجاه الرافض نظر إلى نظام الوساطة الجنائية بعين الاستهجان والريبة، وأكثر ما أثار الجدل هي ما عرف بالعدالة التعويضية، لاسيما أنها تتفق وطبيعة النفس البشرية التي ستنحرف بسهولة ويتحول نظام الوساطة الجنائية إلى عدالة سوقية[1].

واستند أنصار الرأي المعارض لنظام الوساطة الجنائية إلى العديد من الحجج والأسانيد التي تمثل انتقاد لهذا النظام، والتي يمكن سردها على النحو التالي:

١- أن نظام الوساطة الجنائية يمس بشكل مباشر جوهر عمل السلطة القضائية، التي تعد الحارس الأساسي والطبيعي للحريات الفردية، فهذا النظام المستحدث يمثل شكل لخصخصة الدعوى الجنائية، ويفتح المجال للتدخل وإدارة الدعوى الجنائية، ويصبح للنيابة العامة دور أكبر للهيمنة والتفاوض في الدعوى، وتكون هي السلطة المختصة بالتصرف في الجرائم التي تقع، بل وأكثر من ذلك قيام بعض التشريعات بالسماح بحل النزاعات عن طريق وسيط قد يكون غير مؤهل للقيام

(١) أحمد عبد الظاهر، **"المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية –دار النهضة العربية –الطبعة الأولى ٢٠١٢"**، ص: ١٨٧.

بالوساطة لإنهاء النزاع في دعوى جنائية[١].

٢- يعتمد نظام الوساطة الجنائية على جبر الضرر ودفع تعويض للمجني عليه أو المضرور من الجريمة، لقبول الوساطة والصلح والتنازل عن الدعوى الجنائية، وحيث أن المال لا يشكل عائقاً أمام أصحاب الثروات، فهذا النظام سيشكل ثغرة لإفلاتهم من العقاب، وسيبذلون كل الغالي والنفيس من جهد ومال لشراء الرضا والتحايل على التوافق، ويتحول الأمر إلى فوضى، وتصبح الحياة لمن يملك المال[٢].

٣- يرى أنصار الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية أن هذا النظام يعيبه أنه لم يساوي بين أطراف الخصومة، وخلق نوع من التمييز، وكأنه يدافع ويحمي الجاني، بل ويسهم في إفلاته من العقاب، وتضع المجني عليه في موضع المساوم على مواطن الاعتبار والشرف لديه[٣].

٤- يعيب أنصار هذا الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية على هذا النظام أنه وعلى الرغم من كونه وسيلة رضائية تعتمد على التوافق والرضا بين أطراف النزاع، إلا أن ذلك لا يتحقق بصفة دائمة بالنسبة للجاني، ولا يقيم وزن لإرادة هذا الأخير،

---

(١) محمود سمير عبد الفتاح، **"النيابة العامة وسلطتها في النيابة العامة وسلطتها في نهاء الدعوى الجنائية -الدار الجامعية -الطبعة ٧-٢٠٠٥"**، ص: ٢٤٧.

(٢) سماتي الطيب، **"حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري"**، ط٣، الجزائر، مؤسسة بديع للنشر، ٢٠١٠م، ص: ١٦٥.

(٣) أنيس حبيب المحلاوي، **"الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية"** – دراسة مقارنة، ط٢، مصر، ريم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢م، ص: ٩٨.

فإرادته غالبًا تكون معيبة ولا تكون حرة، ويتأتى ذلك كونه يتصرف تحت تهديد العودة لمباشرة الدعوى الجانية ضده من قبل المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو من وكيل الجمهورية (وكيل النيابة) في حال عدم نجاح الوساطة وحل النزاع بالطرق الودية، وهو ما يحوّل نظام الوساطة الجنائية لعقد من عقود الإذعان[1].

٥- كما يرى الرافضون لنظام الوساطة الجنائية أن تطبيق هذا النظام من شأنه أن يسلب من القانون الجنائي أهم خواصه وهي توقيع العقوبة، الأمر الذي يسهم في تجرأ الجناة والمجرمين على القانون الجنائي والتطاول عليه، حيث أدركوا سبيل للفرار من العقوبة من خلال اللجوء إلى نظام الوساطة الجنائية، فمن وجهة نظرهم أن الوساطة الجنائية تتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية ويستندون في ذلك أن غالبة الدساتير قد نصت على العديد من المبادئ الدستورية، كمبدأ الشرعية، ومبدا المساواة أمام القانون التي ينبغي ان تلتزم بها السلطة التشريعية[2].

٦- عزز أنصار الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية حججهم بالقول بأن الدعوى الجنائية ليست محلاً للتنازل أو الرضا، إلا ما ورد بنص القانون على سبيل الحصر، مثل جريمة السرقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار، والتي لا يجوز فيها اتخاذ الإجراءات الجزائية إلا بناء على شكوى من المضرور، وتنازل

---

(١) علي سليمان، **"النظرية العامة للالتزام"** – مصار الالتزام في القانون الجزائري، ط٨، الجزائر، ديوان المطبوعات، ٢٠١٠م، ص: ٦٩.

(٢) منصور عبدالسلام عبدالحميد، **"المرجع السابق"**، ص: ٤١١، رامي متولي القاضي، "إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي"، **"المرجع السابق"**، ص: ٢٣٩.

هذا الأخير عن الشكوى يضع حد للإجراءات، وهذا الأصل يعد ضامنـًا لوظيفة القانون الجنائي فيما يتعلق بالردع العام والردع الخالص[١].

٧- ويستند أنصار الرأي الرافض لنظام الوساطة الجنائية في رفضهم إلى حجة أن هذا النظام يعد وسيلة غير صالحة لتسوية النزاعات الجنائية، حيث يفسح المجال للمجني عليه للقصاص من الجاني، وذلك قد يتأتى بقيام المجني عليه بالمغالاة في قيمة الأضرار التي لحقت به، ويبالغ في قيمة التعويض المطلوب، الأمر الذي قد يقف حائلاً للوصول إلى تسوية الخصومة، ويجعل هذا النظام وسيلة لهدر الوقت والجهد، ويوغل النفوس ويزيد الحقد بين أطراف الخصومة[٢].

٨- إضافة الى أن إقدام الجاني تحت ضغط الوساطة الجنائية على دفع تعويض للمجني عليه نتيجة ما أصابه من الجريمة يعد – بشكل غير مباشر – اعترافـًا منه على نفسه بارتكابه للجريمة، وكأنه يوقع على إقرار إدانته خارج المنظومة القضائية، والتي حرص القانون على منح المتهم داخلها ضمانات لا يمكن المساس بها، وعلى رأسها حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وهو ما يعني أنه في حالة فشل الوساطة – لأي سبب من الأسباب – في حل النزاع الجنائي القائم، يكون الجاني بقبوله دفع التعويض، قد اعترف ضمنـًا بارتكابه الجريمة، ويسهل الحكم عليه بالإدانة حال مباشرة الدعوى الجنائية مرة أخرى، بالإضافة إلى أن الوساطة

---

(١) حمدي رجب عطية، **"دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية"**، ط٣، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص: ٣٥١.

(٢) عادل يوسف عبد النبي، **"الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات"**، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية سنة٢٠١٥، ص: ١١٨.

الجنائية قد تمثل ظرفـًا مشدداً أمام القضاء حال إعادة السير في الدعوى[1].

٩- يرى أيضـًا أنصار الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية أنها تسهم في قيام بعض الأشخاص ممن لا علاقة لهم بمهنة القضاء بمباشرة أعمال الوساطة، مما يطرح إشكالية المسؤولية، عكس العدالة القضائية التي تقضي في النزاعات باسم الشعب والتي تضم قضاة أكفاء يتمتعون بالعلم والخبرة في المجال القانوني[2].

١٠- إن الغاية من العقوبة تحقيق الردع العام والخاص، بالإضافة إلى هدف الإصلاح والتأهيل، وهو ما يتعارض مع ما تقوم به الوساطة الجنائية، فهي تعمل على تعطيل توقيع العقوبة، وتحول دون تحقيقها لأهدافها والغاية منها، كما أن الوساطة الجنائية تتعارض مع مبدأ أساسي للعقوبة، ألا وهو مبدأ شخصية العقوبة[3]، بحيث لا يتم توقيعها إلا على مرتكب الفعل الإجرامي، دون غيره، وفق مبدأ المسؤولية الجنائية، وهو ما تعمل الوساطة الجنائية على هدمه، فلا اعتبار للمسؤولية فيها، حيث يرتكب الأبناء الجانحون الجرائم، ويتحمل تبعتها الآباء من دفع تعويضات، وتقديم اعتذارات، وغير ذلك، دون تحقيق غاية الإصلاح والتأهيل لأبنائهم نظراً لعدم توقيع عقوبة عليهم[4].

---

(١) سليمان عبد المنعم، **"آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية"**، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص: ١٣٦.

(٢) عبدالفتاح مصطفى الصيفي، **"حق الدولة في العقاب"**، ط٣، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص: ١٥٢.

(٣) منصور عبدالسلام عبدالحميد، **"المرجع السابق"**، ص: ٤١٤.

(٤) أشرف رمضان عبد الحميد، **"المرجع السابق"**، ص: ١٢٤.

الرد على حجج الاتجاه المعارض :

حاول أنصار الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية أن يستندوا إلى حجج تؤيد رفضهم المتعنت لهذا النظام البديل عن الدعوى الجنائية، وإنهاء النزاع بالطرق الودية والرضائية.

ففكرة القصاص التي استندوا إليها تعد حجة واهية، وذلك يرجع لقدرة المجني عليه للاقتصاص من الجاني في أي وقت خارج الوساطة، ولم ينتبه أنصار الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية أنها تعمل على تهدئة نفس المجني عليه وتحاول امتصاص غضبه، عبر المرور على خطوات كثيرة قبل مواجهة الخصمين[١].

أما ما يتعلق بفكرة خصخصة الدعوى الجنائية، والتطاول على الوظيفة القضائية، فيمكن الرد على ذلك بأن الوساطة الجنائية تتم تحت إشراف ورقابة المؤسسة القضائية، وهي النيابة العامة، سواء قامت بها تلك الأخيرة –كما هو مطبق في التشريع الجزائري، أو تكون بمعرفة الوسطاء كما هو متبع في التشريعين الفرنسي والبحريني[٢].

كما يتم رفع تقارير بنتائج الوساطة في جميع الأحوال إلى الجهة القضائية المختصة، والتي تتولى اتخاذ القرار والتصرف في موضوع النزاع، هذه التقارير يتم رفعها إما النيابة العامة في حال قيامها بدور الوسيط، أو من قبل وسطاء مؤهلين لأداء هذه المهمة عبر صقل مهاراتهم وإخضاعهم لدورات متخصصة[٣].

وبالنسبة لكون نظام الوساطة الجنائية لا يعتبر لإرادة الجاني، حيث يتصرف تحت

---

(١) ياسر بن محمد سعيد بابصيل، **"المرجع السابق"**، ص: ١٨٥.

(2) Xavier PIN,2003: la privatisation du procès penal, op. cité, p 214.

(٣) أشرف رمضان عبدالحميد، **"المرجع السابق"**، ص: ٦٠.

التهديد بمباشرة الدعوى الجنائية حال فشل الوساطة الجنائية، فإن هذه الحجة تفتقد إلى الدقة، من منطلق أن الجاني يمتلك كامل الحرية في قبول أو رفض إجراء الوساطة الجنائية وفقاً لما تقتضيه مصلحته، فإن كان واثقاً من براءته فله أن يرفض الوساطة الجنائية، ويتمكن من المثول أمام المحاكمة العادلة وفق الإجراءات العادية، التي يتمتع فيها بكافة الضمانات التي قررها القانون للمتهم، وفي حال تقديره بأن نظام الوساطة يصب في مصلحته فله أن يقبل بها للوصول إلى صلح رضائي مع المجني عليه[1].

وللرد على حجة أن نظام الوساطة الجنائية تسهم في الانتقام والقصاص من الجاني، وقد يبالغ المجني عليه أو المضرور من الجريمة في تقدير قيمة الأضرار، فهذه الحجة مردود عليها بأن المفاوضات بين طرفي النزاع تتم قبل اجتماع الوساطة، بهدف احتواء الغضب وتهدئة النفوس، وتهيئة أطراف الخصومة للتفاوض والتحاور، وبناء عليه فهذه الحجة لا تقلل من قيمة الوساطة الجنائية.

فالمبالغة في تقدير قيمة الضرر والمطالبة بتعويضات ضخمة يعد قول مرسل، من منطلق أن الجاني يمكنه إثبات حجم الضرر الحقيقي الناتج عن فعله الإجرامي بكافة طرق الإثبات، كما أن المجني عليه ليس في مصلحته تفويت مزايا الوساطة في سرعة إنهاء الخلاف وحصوله على التعويض المناسب والدخول في إجراءات المحاكمات العادية وما تتسم به من طول الأمد[2].

وفيما يتعلق بحجة أن الوساطة الجنائية تتعارض مع مبدأ أساسي للعقوبة، ألا وهو

---

(١) حمدي رجب عطية، **"المرجع السابق"**، ص: ٣٥٥.

(٢) إيمان مصطفى منصور، **"المرجع السابق"**، ص: ١٢٣.

مبدأ شخصية العقوبة، بحيث لا يتم توقيعها إلا على مرتكب الفعل الإجرامي، دون غيره، وفق مبدأ المسؤولية الجنائية، وهو ما تعمل الوساطة الجنائية على هدمه، حيث يرتكب الأبناء الجانحون الجرائم، ويتحمل تبعتها الآباء من دفع تعويضات، وتقديم اعتذارات، وغير ذلك، دون تحقيق غاية الإصلاح والتأهيل لأبنائهم نظراً لعدم توقيع عقوبة عليهم، هي حجة مردود عليها بأن نظام الوساطة الجنائية يعمل على لفت نظر الآباء لأخطاء أبنائهم، ووجوب التدخل لإعادة تأهيلهم، دون توقيع عقوبات جنائية على الأبناء، والتي قد تكون تداعياتها وآثارها أشد على نفوسهم من إعادة تأهيلهم وإصلاحهم، نظراً لقلة خبرتهم ووعيهم(١).

كما أن الرد على حجة أن الوساطة الجنائية تتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية والمساواة أمام القانون، إذ يمكن الرد على تلك الحجة بأن الوساطة الجنائية تستند في تطبيقها إلى نصوص القانون الجنائي، كما أن تطبيقها يكون على جميع الأشخاص الذين لديهم مركز قانوني دون أن يكون هناك تمييز بين فئة معينة وأخرى من خلال قواعد عامة ومجردة، وبالتالي فإن الوساطة الجنائية لا تشوبها شبهة عدم الدستورية وتحقيق مبدأ المساواة(٢).

وأما الرد على حجة أن نظام الوساطة الجنائية يسهم في قيام بعض الأشخاص ممن لا علاقة لهم بمهنة القضاء بمباشرة أعمال الوساطة، فتجدر الإشارة على أنه يشترط في

---

(١) رامي متولي القاضي، "إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي"، **"المرجع السابق"**، ص: ٢٨٦.

(٢) أحمد محمد براك، **"المرجع السابق"**، ص: ٩٥.

الوسيط أن يكون من حملة المؤهلات العلمية والمعرفة القانونية، فهو لا يتم إدراجه في كشف الوساطة إلا إذا كان مؤهلاً من الناحية القانونية لفعل ذلك[1]، عكس ما يزعمه أنصار الاتجاه الرافض، وتصديقـاً لذلك نجد أن المشرع البحريني نص في المادة ٤/ ١ من قانون الوساطة الجنائية على أنه " يشترط فيمن يطلب قيده بجدول الوسطاء – بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون، توافر الشروط الآتية: ... ب-أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الليسانس على الأقل، أو ما يعادلها من الشهادات من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها. ج-ألا تقل مدة خبرته في اشتغاله في مجال تخصصه عن ثلاث سنوات. د-أن يجتاز دورة في الوساطة في المسائل الجنائية وفقـاً للمعايير والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير، ويحدد القرار حالات الإعفاء من هذا الشرط ".

كما أن الرد على حجة أنصار الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية في أن إقدام الجاني – تحت ضغط الوساطة الجنائية – على دفع تعويض للمجني عليه نتيجة ما أصابه من الجريمة يعد اعترافـاً منه على نفسه بارتكابه للجريمة، وكأنه يوقع على إقرار إدانته خارج المنظومة القضائية، والتي حرص القانون على منح المتهم داخلها ضمانات لا يمكن المساس بها، وعلى رأسها حق المتهم في الدفاع عن نفسه، يمكن ردها بأن حق الدفاع هو حق مضمون في نظام الوساطة الجنائية، فالوسيط قبل البدء في مجلس الوساطة يشير إلى حق الجاني في الدفاع عن نفسه، ولا يمكن اعتبار قبول الجاني للوساطة ودفع تعويض للمجني عليه لإنهاء النزاع من قبيل الحجة عليه باعترافه

بارتكاب الفعل حال فشل الوساطة، والعودة لاستمرار الدعوى الجنائية[١].

الفرع الثاني
الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية

على خلاف الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية، يؤيد اتجاه أخر هذا النظام ويدعمه بشدة، حيث يرى هذا الاتجاه أن نظام الوساطة الجنائية يتسم بالعديد من المزايا التي جعلته –وبحق –من أبرز وأهم الإجراءات الرضائية البديلة في فض المنازعات الجنائية.

ولقد قدّر المشرع الفرنسي والجزائري والبحريني أهمية شمول بعض المصالح بالحماية، ولو ترتب في سبيل المحافظة عليها الخروج على المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي، كمبدأ الشرعية الإجرائية الذي ينص على أنه " لا عقوبة بغير محاكمة ".

وفي ضوء المزايا التي يتمتع بها نظام الوساطة الجنائية، وما حققه من نجاحات في تحقيق الهدف منه، تبنى المشرع الحديث في العديد من الدول – ومنها التشريع البحريني –هذا النظام، حيث تظهر مزايا هذا النظام في ترشيد السياسة العقابية وفق مصالح كل من المجني عليه والجاني، وحسن سير العدالة الجنائية[٢].

حجج الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية :

١- يرى أنصار الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية أنه ساهم في التخفيف عن

---

(١) بلقاسم سويقات، **"العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد"** – دفاتر السياسة والقانون، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٨م، ص: ١٨٢.

(٢) أوتاني، صفاء، **"ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصر"**، بحث تم نشره في مجلة الشريعة والقانون، العدد ٦٠، المجلد ٢٨، بكلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠١٤م، ص: ١٢٠.

كاهل القضاء، وقلل من التكدس داخل أروقة المحاكم، في إطار سير الدعوى الجنائية، حيث تعمل الوساطة على معالجة الجرائم البسيطة، كما تتسم إجراءات الوساطة الجنائية بالفاعلية والسرعة في إنهاء النزاعات، وتوفير الجهد والنفقات[1].

٢- كما يسهم نجاح نظام الوساطة الجنائية – باعتباره شكل من أشكال العدالة التصالحية – بدور إيجابي في تخفيف ازدحام المؤسسات العقابية، إلى جانب دورها السابق في التخفيف عن كاهل القضاء، حيث يؤدي تسوية النزاع من خلال هذا النظام على تفادي زيادة عدد المسجونين، لاسيما في الجرائم البسيطة والتافهة، مما يخفف على المؤسسة العقابية ضغط المتابعة والتنفيذ، ويسهم بشكل فعال في قيامها بدورها في إعادة إصلاح المجرمين ودمجهم بعد تأهيلهم بالمجتمع[2].

٣- يعمل نظام الوساطة الجنائية على ترسيخ مفهوم السلام والأمن الاجتماعي، عبر إرساء قواعد العدالة المشروطة بالتعويض وجبر الضرر، والذي يلاقي قبول ورضاء من جانب المجني عليه، ويعمل على وقف السير في الدعوى الجنائية بالطرق التقليدية، والتي قد تسفر عن توقيع عقوبات سالبة للحرية على الجاني، في جرائم قد لا تستحق ظروفها وملابساتها في توقيع مثل هذه العقوبة الأليمة على النفس، وما تحدثه من ضرر نفسي وسيكولوجي قد يستمر لمدد طويلة، ويوغر الصدور ويولد الأحقاد[3].

---

(١) منصور عبدالسلام عبدالحميد، **"المرجع السابق"**، ص: ٤١٦، أشرف رمضان عبدالحميد، **"المرجع السابق"**، ص: ١٤٦.

(٢) محمد سيف نصر، **"بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة"**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، من كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢م، ص: ٣٠٥.

(٣) منصور عبد السلام عبد الحميد، **"المرجع السابق"**، ص: ٤١٥.

٤- يعمل نظام الوساطة الجنائية على البحث في أسباب الجريمة، بهدف تفادي تكرارها في المستقبل، وذلك من خلال الاعتماد على العمل الرضائي بشكل علمي وإيجابي، كما يعمل نظام الوساطة القضائية على صقل الخبرات الفنية والعلمية والقانونية، مع مراعاة الحالة النفسية لكلا أطراف الخصومة سواء الجاني أو المجني عليه، مما يسهم في الحد من الظاهرة الإجرامية(١).

٥- يرى أنصار الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية أن عنصر الرضائية الذي يتميز به هذا النظام، ساعد الجاني من جهة على التخلص من عناء التقاضي الطويل، واحتمالية إدانته، وما قد ينجم عن ذلك من توقيع عقوبة سالبة للحرية عليه وتسجيلها بصحيفة سوابقه، ومن جهة أخرى ساعد المجني عليه في حصوله على تعويض مناسب وجنبه الإطالة في تحقيق العدالة، وجبر الضرر الذي لحق به، ووفر الجهد والنفقات، وتجاوز إشكاليات تنفيذ الأحكام للحصول على حقه(٢).

٦- كما أن تطبيق نظام الوساطة الجنائية يسهم في تحقيق ما عبرت عنه التشريعات الأساسية في الدول، وما تدعو إليه منظمات حقوق الإنسان من المطالبة بالعدالة الناجزة والفاعلية والإنصاف، وسرعة الفصل في المنازعات لتحقيق الردع، وهو ما يحققه نظام الوساطة الجنائية بالفعل.

٧- كما يرى أنصار الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية أنه لا يشكل إضعاف لقدرة الدولة في توقيع العقاب على الجاني، وإنما يعمل على تقديم بدائل من شأنها

---

(١) أشرف رمضان عبد الحميد، **"المرجع السابق"**، ص: ١٣٥.

(٢) إيمان مصطفى منصور، **"المرجع السابق"**، ص: ١٦٥.

المساهمة في تحقيق القضاء لمهمته السامية، ليتمكن من التفرغ للحكم في الجرائم التي تهدد أمن الدولة وتزعزع السلم الاجتماعي، فالأصل في العقوبة – وفقًا للمنهج الحديث – ليس فقط الردع والعقاب في حد ذاته، وإنما الإصلاح والتأهيل للجاني، والعمل على إعادة دمجه في المجتمع، وهو ما يجعل من نظام الوساطة الجنائية نظامًا اجتماعيًا بكفاءة عالية، يعمل على تقريب وجهات النظر، وجبر الضرر في ذات الوقت، ويساعد على حفظ العلاقات الاجتماعية[1].

- تعد الوساطة الجنائية – كما سبق القول – ليست بديل عن الدعوى العمومية فقط، وإنما تمثل أيضًا بديلاً عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لا سيما للجرائم البسيطة ومتوسطة الخطورة، والتي لم تنجح في تحقيق الهدف منها في مواجهة ظاهرة الإجرام البسيط، بالإضافة إلى أضرارها السابق الإشارة إليها، وهو ما جعل كثير من المشرعين يطبق نظام الوساطة الجنائية، في الجرائم البسيطة، بما يضمن انقضاء الدعوى العمومية بتدابير أخرى أكثر ملاءمة وفاعلية في تحقيق أثرها، بدلاً من توقيع العقوبات السالبة للحرية[2].

ونرى وفقًا لما سبق ذكره بأن نظام الوساطة الجنائية يعد استثناء من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بمعنى أنها استثناء من قاعدة " لا عقوبة دون محاكمة"، ويمثل أحد الحلول الرضائية، حيث تبناها وطبقها المشرع الفرنسي والجزائري والبحريني، كآلية بديلة ومستحدثة للدعوى الجنائية لفض النزاعات الجنائية.

---

(١) بلقاسم سويقات، "العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد"، **"المرجع السابق"**، ص: ١٨١.

(٢) أشرف رمضان عبد الحميد، **"المرجع السابق"**، ص: ١٤٦.

وتعد الوساطة الجنائية وسيلة لإرساء دعائم الألفة والانسجام الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وتسهم في إصلاح ذات البين، وتحقيق العدالة في توقيع إيلام على الجاني من ناحية بإجباره على دفع تعويض للمجني عليه أو تقديم اعتذار، ومن ناحية أخرى جبر الضرر وتعويض المجني عليه بما يتناسب مع ما أصابه من ضرر جراء الجريمة التي وقعت عليه.

كما تسمح الوساطة الجنائية بإعادة تأهيل الجاني عبر إخضاعه لمجموعة من التدابير والقيود ذات الطبيعة العقابية، والتي تمنحه الفرصة بإعادة الاندماج في المجتمع، وتجنيبه مخاطر العقوبات السالبة للحرية، ومساوئها.

وفي ضوء النجاح الذي حققه نظام الوساطة الجنائية، يجب اعتماده كأداة تفضيلية في السياسة الجنائية الحديثة، للعمل على تخفيف أزمة العدالة الجزائية، دون اعتباره بديلاً عن سلطة الدولة في توقيع العقاب، وإنما يعد نظام مكمل يمكن تطبيقه على نوع معين من الجرائم البسيطة، أو متوسطة الخطورة.

خاتمة

نؤكد من خلال خاتمة البحث على أهمية الوساطة الجنائية ، والتي تهدف إلى حل النزاع الجنائي بين المجني عليه (الضحية) والجاني بطريقة سلمية أساسها التفاهم والاتفاق على تعويض المتضرر من الجريمة المرتكبة ضده وإعادة إدماج الجاني مرة أخرى في المجتمع.

كما وتعتبر الوساطة الجنائية نظام بديل وحديث للنظام التقليدي والمعتاد عليه سابقـًا أمام القضاء، فهي إجراء من شأنه إنهاء الدعوى الجنائية بصورة مبسطة، بقصد تخفيف الضغط على المحاكم، كما تساهم في إنقاص كمية كبيرة من القضايا المتكدسة والتي تعود بالنفع في نهاية المطاف على الأطراف المتنازعة، إذ توفر لهم الوقت وتقلل من المصاريف القضائية وتحافظ على العلاقات والروابط الاجتماعية والأسرية، فضلاً من ذلك فأن الوساطة الجنائية تفتح المجال للسلطة القضائية لمعالجة القضايا الهامة التي تهدد أمن وسلامة المجتمع.

ولقد وفق المشرع البحريني وأصاب حينما اعتمد نظام الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية ضمن أحكام وقواعد قانون الإجراءات الجنائية، فهو أن دل فإنما يدل على درجة الرقي والتحضر للمجتمع البحريني، ويبقى أن تدعم هذه الأحكام بالوسائل والآليات الكافية لإنجاحها، والعمل قدر المستطاع على توسيع مجال تطبيقها، فضلاً عن ضرورة العمل بين الجهات القانونية للتعريف بهذا النظام وبيان درجة حسناته وزرع ثقافة المصالحة الجنائية وشرحه بجميع الوسائل المتاحة سواء كانت المرئية أو المكتوبة أو قنوات التواصل الاجتماعي وكل ما من شأنه في ترقب العدالة من المواطن.

وقد توصلنا من خلال بحثنا الي مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً - النتائج :

١. حظي نظام الوساطة الجنائية بمكانة خاصة في التشريعات محل المقارنة، وهو ما دفع بهم لوضع إجراءات خاصة لهذا النظام، بهدف تحقيق الغاية الأساسية منه وهو تخفيف العبء على الجهاز القضائي وذلك نظراً لكثرة القضايا المتزايدة بشكل مستمر، بالإضافة للتكلفة الباهظة التي تثقل كاهل أطراف النزاع الجنائي.

٢. بصدور المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩م بشأن الوساطة لتسوية المنازعات، والقرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠م بتنظيم الوساطة في المسائل الجنائية، والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة يكون المشرع البحريني قد اتجه إلى تبني فلسفة العدالة الجنائية التصالحية في مجال القضاء الجنائي، وهو ما يعني تقييد حق الدولة في العقاب من خلال منح أطراف النزاع في الدعاوى الجنائية سلطة أوسع في البحث عن تسوية بديلة لآثار الجريمة، وقد وفق المشرع في ذلك إلى حد بعيد.

٣. قدم نظام الوساطة الجنائية الضمانات الكاملة لكافة الخصوم في الدعوى الجنائية، فهو يقوم على ضمانة أساسية وهي قبول أطراف النزاع على أجراء الوساطة الجنائية بما يحفظ معه كافة حقوقهم.

٤. فتحت الوساطة الجنائية المجال أمام المجني عليه وذلك من خلال الدور الذي يلعبه في إنهاء الدعوى الجنائية بعد أن كان ليس له أي دور في السابق.

٥. يعمل نظام الوساطة الجنائية على توفير الوقت والجهد والاقتصاد في النفقات والمصاريف القضائية، لذا يعد أفضل بديل عن الإجراءات التقليدية للمحاكمة.

٦. يعتمد نجاح الوساطة الجنائية بدرجة كبيرة على الوسيط الجنائي الذي يعتبر محركـًا رئيسيـًا في عملية الوساطة الجنائية منذ لحظة ميلادها وحتى تنفيذ اتفاقها.

٧. غالبية النظم القانونية قصرت مجال تطبيق الوساطة الجنائية على أنواع معينة من الجرائم والمتمثلة في جرائم المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس أو الغرامة، مع استبعاد الأنظمة لجرائم الجنايات من نظام الوساطة الجنائية.

٨. ما ذهب إليه القانون الفرنسي والجزائري بخلاف القانون البحريني، هو الصواب بمسألة وجوبية تطبيق النيابة العامة للوساطة الجنائية قبل التصرف في الدعوى، لكون الهدف الأساسي من هذا النظام هو الفصل في الدعاوى الجزائية البسيطة بشكل سريع بهدف تخفيف العبء على المحاكم.

٩. إن نظام الوساطة الجنائية يحقق معنى فعالية العدالة الجزائية من سرعة الفصل في النزاع وإعادة التوزان بين أقطاب العملية الجزائية أي المتهم والمجني عليه والنيابة العامة الممثلة عن المجتمع المدني.

١٠. لم تقضي الوساطة الجنائية على مفهوم العدالة الجنائية التقليدية، وذلك ما دامت حتى اللحظة مقتصرة على الجرائم قليلة الخطورة، وبالتالي فهي تكون نظام مكمل لنظام العدالة الجنائية التقليدية.

ثانياً- التوصيات.

١. يجب على المشرع البحريني تبني نظام الوساطة الجنائية باعتباره نظام أثبت نجاحات في تسوية المنازعات الجنائية، وتجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية، لاسيما في الجرائم البسيطة ومتوسطة الخطورة.

٢. يتعين صياغة قانون خاص بالوساطة الجنائية يحدد بموجبه المفاهيم ويعمل على إزالة أي غموض أو لبس بين المتشابهات، ويحدد على سبيل الحصر نطاق تطبيق نظام الوساطة الجنائية على الجرائم البسيطة.

٣. نوصي المشرع البحريني بإعادة النظر في مسألة تحديد وقت اللجوء إلى الوساطة الجنائية واقتصارها فقط على الدعاوى التي لم تقم النيابة العامة بتحريكها وذلك أسوة بنظيره الفرنسي والجزائري، وذلك لو أنه أعطى حق اللجوء للوساطة الجنائية إلى ما بعد صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية فأنني أرى بأن الوساطة الجنائية تكون قد خرجت عن أهدافها الرئيسية وهي محاربة تكدس القضايا وسرعة تعويض المجني عليه وإعادة دمج الجاني مرة أخرى في المجتمع.

٤. التأكيد على ضرورة عقد دورات تأهيلية وتدريبية لأعضاء الهيئات القضائية والمحامين ورجال الضبطية القضائية كافة لإعطائهم فكرة عن نظام الوساطة الجنائية باعتبارها نظام حديث وجديد على الباحثين والعاملين في المجال القانوني.

٥. يجب العمل على توعية أصحاب الخصومات والمتقاضين بأهمية الوساطة، واستعراض مميزاتها وأهميتها سواء من الناحية القانونية أو المجتمعية.

٦. تطوير الثقافة القانونية وترقية المعرفة لدى من يعمل في مجال الوساطة، للوصول إلى النجاح المنشود من الوساطة، والحرص على تقليل فشلها في حل النزاعات الجنائية.

٧. نقترح في أن تُدرس الوساطة الجنائية في كليات الحقوق وخاصة على مستوى الدراسات العليا، وذلك حتى يتمكن الباحث من دراسة الوساطة الجنائية بصورة

معمقة والإلمام بمدى أهميتها في فض النزاعات الجنائية.

٨. محاولة تغيير الفكر التقليدي لأعضاء النيابة العامة باعتبارها جهة تحقيق وإتهام وليست جهة صلح، والعمل على تبديل هذا المفهوم من خلال اتباع سياسة الوساطة الجنائية وتطبيقها في النزاعات الجنائية البسيطة.

٩. من الواجب علينا أن نتكاتف وإعطاء الثقة لهذا النظام من خلال منحه الفرصة لنجاحه، وعدم الحكم عليه مسبقـًا بالفشل وذلك بتسخير كافة الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لوضعه موضع التطبيق الفعال.

١٠. دعوة التشريعات العربية إلى إقرار نظام الوساطة الجنائية وذلك في ضوء ما يحققه هذا النظام من مزايا عملية تستحق القبول.

قائمة المراجع

أولاً - المعاجم:

١. المعجم القانوني، "مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية "، الهيئة العربية لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة.

٢. حارث سليمان الفاروقي، **"المعجم القانوني"**، مكتبة لبنان، ط٣ منقحة ومزيدة، ١٩٩١.

٣. مجمع اللغة العربية، "المعجم الوجيز"، ١٩٩٨.

ثانياً - الكتب:

١. أشرف رمضان عبد الحميد، **"الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية"**، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠٤.

٢. أنيس حبيب المحلاوي، **"الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية-دراسة مقارنة"**، ريم للنشر والتوزيع، ط٢، القاهرة، ٢٠١٢.

٣. إيمان مصطفى منصور، **"الوساطة الجنائية"**، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٤.

٤. أحمد عبد الظاهر، "المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية"، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٢.

٥. أحمد فتحي سرور، **"الوسيط في قانون العقوبات"**، دار النهضة العربية، ط ٦، القاهرة، ١٩٩٦.

٦. أحمد فتحي سرور، **"الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية"**، دار النهضة العربية، ط ٦، القاهرة، ١٩٩٦.

٧. إبراهيم عيد نايل، **"الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجنائية- دراسة مقارنة في النظام الإجرائي الفرنسي"**، دار النهضة العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.

٨. إبراهيم عيد نايل، **"الوساطة الجنائية كطريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية"**، دار النهضة العربية، ط٤، ٢٠١٠.

٩. بشير الصليبي، **"الحلول البديلة للنزاعات المدنية- الوساطة القضائية"**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠.

١٠. جودة حسين، **"الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الأمارات العربية المتحدة"**، ط٣، مطابع البيان، دبي، ٢٠٠٤.

١١. حمدي رجب عطية، **"دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية"**، دار النهضة العربية، ط ٣، القاهرة، ٢٠١٠.

١٢. رامي متولي القاضي، **"إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي"**، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١١.

١٣. رامي متولي القاضي، **"الوساطة في القانون الإجرائي والمقارن"**، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠١٥.

١٤. سماتي الطيب، **"حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري"**، مؤسسة بديع للنشر، ط ٣، الجزائر، ٢٠١٠.

١٥. سليمان عبد المنعم، **"آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية"**، دار المطبوعات الجامعية، ط ٢، الإسكندرية، ٢٠١٦.

١٦. سليم حربة (بدون نشر)، **"شرح أصول المحاكمات الجزائية"**، المكتبة الوطنية، العراق.

١٧. طه أحمد محمد عبد العليم، **"الصلح في الدعوى الجنائية"**، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠١٣.

١٨. عبد الحكيم فودة، **"أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية"**، دار الفكر الجامعي، ط٥، الإسكندرية، ٢٠١٦.

١٩. علي سليمان، **"النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام في القانون الجزائري"**، ط ٨، ديوان المطبوعات، الجزائر، ٢٠١٠.

٢٠. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **"حق الدولة في العقاب"**، دار المطبوعات الجامعية، ط٣، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٢١. عمر سالم، **"نحو تيسير الإجراءات الجنائية"**، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٧.

٢٢. علي محمد المبيضين، **"الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠١٢.

٢٣. محمود سعيد عبد الفتاح، **"النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية"**، الدار الجامعية، ط٧، ٢٠٠٥.

٢٤. محمد سامي الشوا، **"الوساطة والعدالة الجنائية"**، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

٢٥. منصور عبد السلام عبدالحميد، **"العدالة الرضائية في الإجراءات الجزائية"**، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠١٦.

٢٦. محمد حكيم حسين، **"العدالة التصالحية في الجرائم الارهابية"**، دار الجامعة الجديد، ط ٣، ٢٠١٧.

٢٧. محمد حكيم حسين **"النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية- دراسة مقارنة"**، دار الكتب القانونية، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٨. محمود طه جلال، **"أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة"**، دار النهضة العربية، ط١ ٢٠٠٥.

٢٩. محمود نجيب حسني، **"شرح قانون الإجراءات الجنائية"**، دار النهضة العربية، ط٤، ٢٠١١.

٣٠. مدحت عبد الحليم رمضان، **"الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٣١. نجيمي جمال، **"قانون حماية الطفل في الجزائر"**، ط ٢، دار هومة للنشر، الجزائر، ٢٠١١.

ثالثاً - الرسائل والأطروحات الجامعية:

١. أحمد وخالد حسين حواش، **"الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية"**، أطروحة ماجستير، جامعة طرابلس، ٢٠١٥.

٢. بلقاسم سويقات، "العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضير، ٢٠١٩.

٣. رامي متولي القاضي، **"الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية"**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.

٤. عبد اللطيف بوسيري، **"العقود الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية،"** أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٧-٢٠١٨.

٥. عشبوش محمد، **"الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائي الجزائري"**، أطروحة ماجستير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، ٢٠١٧.

٦. عبد الكريم عروي، **"الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية- الصلح والوساطة القضائية طبقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"**، أطروحة ماجستير، جامعة بن عنكون، ٢٠١٤.

٧. عبد الحق جيلاني، **"نظام المصالحة في المسائل الجنائية في التشريع الجزائري"**، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، ٢٠١٧.

٨. سوالم سفيان، **"الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري"**، رسالة دكتوراة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٣-٢٠١٤.

٩. ساجية بوزنة، **"الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"**، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، ٢٠١٤.

١٠. شريفة حدوش، **"الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"**، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة عبد الحميد بن باديس، ٢٠١٩.

١١. محمد سيف نصر، **"بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة"**، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

١٢. وداد بكري، **"الوساطة الجزائية على ضوء الأمر ١٥-٢"**، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، السنة الجامعية ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٣. وسيلة بن دهنون، ربيع دحو بن مصطفى، **"الوساطة في المادة الجزائية"**، رسالة ماجستير، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٤. هشام مفضي المجالي، "الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية"، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، السنة الجامعية ٢٠٠٨.

١٥. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، **"الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة – دراسة تحليلية"**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١١.

رابعاً- البحوث والدوريات:

١. أحمد بيطام، "دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد ١٤، باتنه، ٢٠١٨.

٢. أوتاني صفاء، "ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة"، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد ٦٠، المجلد ٢٨، جامعة الإمارات، ٢٠١٤.

٣. بلقاسم سويقات، "العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد"، **دفاتر السياسة والقانون**، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٨.

٤. خيره جطى، "الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزعات"، المركز الجامعي يتسميلت، **مجلة المعيار**، العدد ٤، ٢٠١١.

٥. جزول صالح ومبطوش الحاج، "مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد ٥، ٢٠١٧.

٦. حمودي ناصر، "النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري"، **مجلة المعارف**، الجزائر، ٢٠١٦.

٧. راضية مسعود، "الوساطة الجزائية كآلية بديلة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح"، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، العدد ٢٥، ٢٠١٨.

٨. رامي متولي القاضي، "الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية- دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية"، **المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع**، المجلد ٢ العدد ١، ٢٠٢١.

٩. حسيبة محي الدين، "الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١، ٢٠١٩.

١٠. عادل يوسف عبد النبي، "الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات"، **مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية**، ٢٠١٥.

١١. عبد الغني عبان، "الوساطة الجنائية كبديل في التشريع الجزائري"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، العدد ١، الملجد٩، جامعة الحاج لخضر باتنه، ٢٠١٦.

١٢. عمارة رنين، "الوساطة كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد ١٠، العدد ١، ٢٠١٩.

١٣. عبدالرحمن خالفي، "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد التاسع، مخبر الاجتهاد القضائي، بجاية، ٢٠١٨.

١٤. سناء شنين وسليمان النحوي، "الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية"، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، العدد ٢٢، ٢٠١٧.

١٥. سليمان بن ناصر محمد، "أحكام التصالح الجنائية"، **بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٥.

١٦. نورة هارون، "ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد ١٥، جامعة بجاية، ٢٠١٧.

١٧. سوالم سفيان، "المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، **مجلة المفكر**، العدد ١٠، ٢٠١٤.

١٨. عماد الفقي، "الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية- دراسة مقارنة في النظام الإجرائي الفرنسي"، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، جامعة مدينة السادات، القاهرة، ٢٠١٦.

١٩. ليلى بن قلة، "دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، جامعة تلمسان، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، العدد٦، ٢٠١٦.

٢٠. هناء جبوري محمد، "الوساطة الجنائية كطريق من طرق انقضاء الدعوى الجنائية"، **مجلة رسالة الحقوق**، جامعة كربلاء، العدد ٢، ٢٠١٣.

خامسا- المراجع الإلكترونية:

- منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.droitetentreprise.com/19585/
- منشور على الموقع الإلكتروني التالي :
https://www.beyondintractability.org/essay/mediation
- الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.sauvegarde13.org/les-etablissements-et-services/protection-enfant/archipel-mediation-penale-a-caractere-familial/
- الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/article_jo/JORFARTI000002156662
- منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
  - https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000043341752/#:~:text=La%20proc%C3%A9dure%20pr%C3%A9vue%20au%20pr%C3%A9sent,p%C3%A9nale%20ou%20engage%20des%20poursuites
  - https://www.abebooks.fr/Nouveau-guide-pratique
- منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
مهد العدالة التصالحية | لجنة مينونايت المركزية الكندية(mcccanada.ca)

ثامناً - المراجع الأجنبية:

1. Bonafe – Schmitt, (J.P), **La médiation pénale en France ET aux etatsunis**, L.G.D.J, 1998.
2. CLEMENT Stéphane, les droits de la defences dans la process penal.
3. Laura Messina, **Médiation et justice réparatrice dans le système pénal des mineurs italien et français**, Université' Paul Cézanne Aix- Marseille III Faculté' de droit et de Science Politique, Doctorat franco- italien, année 2004-2005.
4. Tadrous saussaie, **la place de la victim dans le process penal**, these pour le doctorat, Université, Montpellier, France, 2014.
5. Tatiana Potaszkin: l'éclatement de la procedure pénale, vers UN nouvel ordre procedural pénale, 2015.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **١٠٦**

مقدمة..... **١٠٩**

المبحث الأول : ماهية الوساطة الجنائية **١١٥**

المطلب الأول : التعريف بنظام الوساطة الجنائية ١١٦

الفرع الأول : مفهوم الوساطة الجنائية..... ١١٦

الفرع الثاني : التمييز بين الوساطة الجنائية والنظم القانونية المشابهة ١٢٢

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجنائية ١٣١

الفرع الأول : تحديد طبيعة نظام الوساطة الجنائية ١٣٢

الفرع الثاني : ذاتية الوساطة الجنائية ١٣٩

المبحث الثاني : أحكام تطبيق نظام الوساطة الجنائية..... **١٤٤**

المطلب الأول : الجرائم التي يطبق عليها نظام الوساطة الجنائية ١٤٥

الفرع الأول : النطاق المحلي والزمني للوساطة الجنائية ١٤٥

الفرع الثاني : نطاق الوساطة من حيث الأطراف (أطراف الوساطة الجنائية) ١٥٣

المطلب الثاني : تقييم نظام الوساطة الجنائية..... ١٦٠

الفرع الأول : الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية ١٦١

الفرع الثاني : الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية ١٧٠

خاتمة **١٧٥**

قائمة المراجع **١٨٠**

فهرس الموضوعات **١٨٧**